وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

القسم: علوم إنسانية

الشعبة: تاريخ

قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 م

و انعكاساته على الجـــزائريين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ /تخصص تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية

- من إعــداد الطالبتين:

- فاطمة الزهراء بودراجي
- نور الهدى لعليش

- إشــراف الأستاذ:

د/ مختار ســالمي

أعضاء لجنة المنقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ضيف الله شلالي	أستاذ محاضر-ب-	رئيسًا
مختار سالمي	أستاذ محاضر -ب-	مشرفًا ومقررًا
كريم مقنوش	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشًا

الموسم الجامعي : 1442-1443 هـ / 2020-2021 م .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

القسم: علوم إنسانية

الشعبة: تاريخ

قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 م

و انعكاساته على الجزائريين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ /تخصص تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية

- مـــن إعـــداد الطالبتين:

- فاطمة الزهراء بودراجي
- نور الهدى لعليش

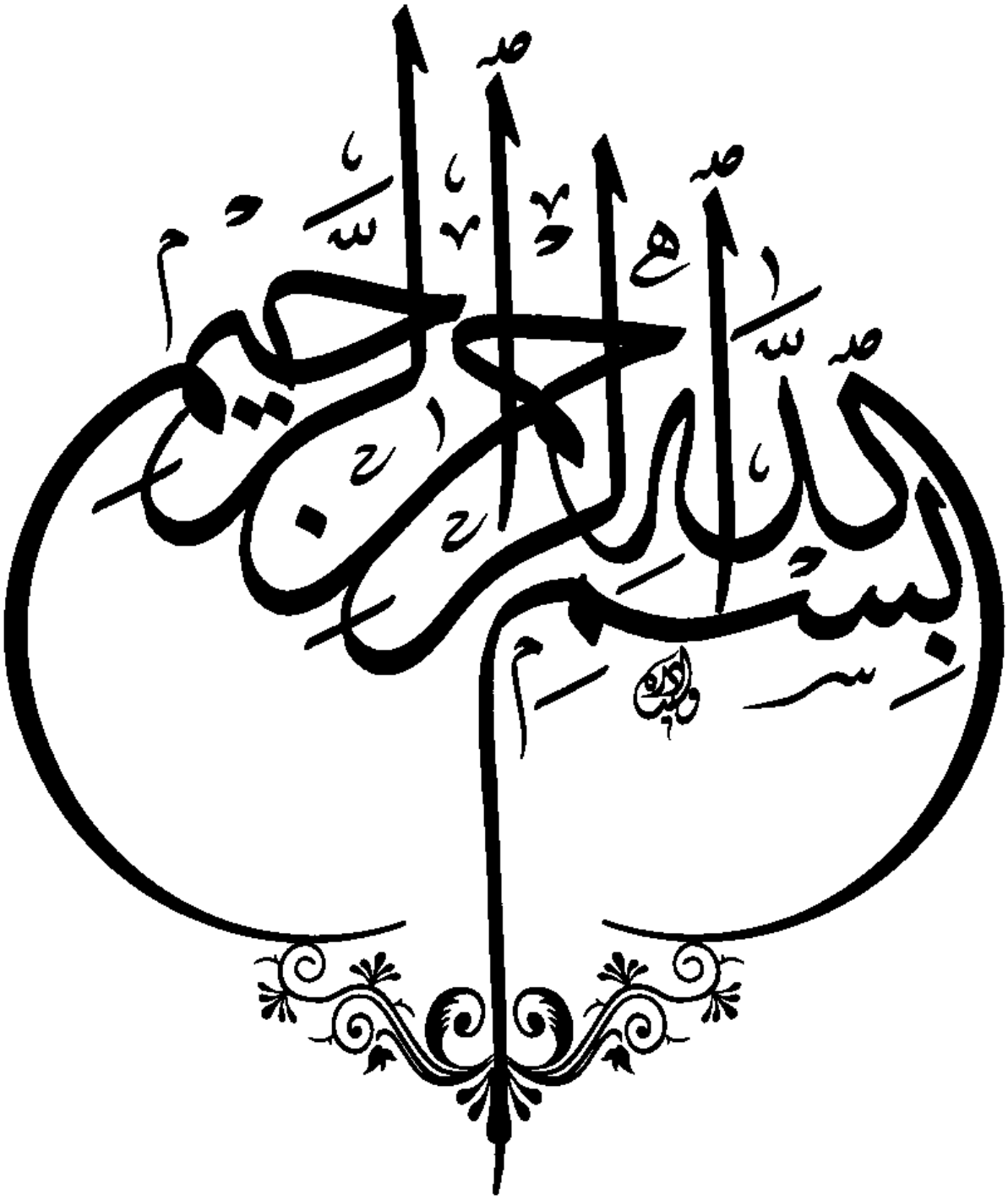
- إشـــراف الأســـتاذ:

د/ مختار ســـالمي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقـــب	الـــرتبة	الصفة
ضيف الله شلالي	أستاذ محاضر-ب-	رئيسًا
مختار سالمي	أستاذ محاضر -ب-	مشرفًا ومقررًا
كريم مقنوش	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشًا

الموسم الجامعي : 1442-1443 هـــ / 2020-2021 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر الأول و الأخير لله عز وجل ،و الحمد الكثير له و الذي يليق بجلاله الذي أعاننا و قدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع. تتناثر الكلمات حبرا و حبا على صفائح الأوراق لكل من علمني و من أزال غشاوة ظلمة الجهل التي مررنا بها برياح العلم الطيبة لكل من أعاد رسم ملامحي و تصحيح عثراتي .

أتقدم بالشكر الجزيل و عظيم التقدير

إلى الدكتور " مختار سالمي " الذي جاد علينا بتوجيهاته السديدة و النصائح القيمة و الإرشاد طيلة فترة إعداد مذكرة تخرجنا و ولم يبخل علينا بوقته الثمين؛ فتحتار الكلمات لشكره. لهذا ندعوا الله أن يحفظه و يرعاه و يجزيه كل الجزاء و نتقدم بأصدق الكلمات لصبره معنا .

إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين سهروا على دعم العلم في كل ما قدموه لنا لنكون خير قدوة للعلم خاصة " الغالي العربي ضيف الله شلالي "، قريتلي حميد ،أقحيز عامر...."

إلى أعضاء لجنة المناقشة لجهودهم في إثراء هذا العمل العلمي من خلال أراءهم البناءة و توجيهاتهم السديدة التي نأمل أن نأخذ بها لاحقا .

أشكرهم جزيل الشكر و إلى كل من مدلنا يد العون "يعقوب "، و "نعيمة" و غيرهم و لو بكلمة طيبة ،إلى كل هؤلاء ...أقول أدامكم الله

إهداء

"و وصينا الإنسان بوالديه " رب اجعل هذا العمل خالصا لو جهل الكريم ،رب لا تحرم عيناي من رؤية وجهين ،أولهما وجهك الكريم ،و ثانيهما رؤية وجه أمي التي هي في دار الحق عندك... في جوار رب الكريم .إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق لم آماله ،إلى الذي امتلك الإنسانية بكل قوة ،إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات حسام ، إلى مدرستي الأولي في الحياة.

إلى أبي الغالي علي قلبي "الحاج محمد " أطال الله في عمره و وفاه شر النوائب

إلى من شاركني أفراحي و أحزاني و صبر على انشغالي و دعمني في مذكرتي ماديا و معنويا زوجي العزيز "محمد طاجين " جزاه الله خيرا و عائلته الكريمة.

إلى من عوضاني حنان الأم "عمتي و زوجة أبي ".

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إخوتي خاصة من ساعدني في مذكرتي أخي الغالي "يعقوب "،و الكتكوت "أنس " .

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق نحو النجاح و الي الابداع ،إلى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا ،إلى صديقاتي خاصة "سعاد روبيح و لعيش نور الهدى ".

إلى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى ،و أجلي عبارات في العلم. إلى من صاغوا لنا عملهم حروفا و من فكرهم منارة تتبر لنا سيرة العلم و النجاح أساتذتي الكرام من المدرسة الابتدائية إلى يومنا هذا.

فاطمة الزهراء

إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا فلولا أن هدانا الله ما اهتدينا.

الصلاة والسلام على أعظم خلق الله محمد أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي، أطال الله في عمرهما وبقيا لي ذخرا وفخرا.

إخوتي محمد (ابنه بدر الدين)، أمين، علال، إكرام، عبق الحق.

إلى زميلي الذي كان لي سندا في مواصلة إنجاز هذا العمل.

إلى صديقاتي اللواتي رافقنني في الحياة الجامعية وتقاسمنا معا طريق لنجاح خاصة

شريكتي في العمل فاطمة الزهراء بودراجي.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ونسيهم قلمي خاصة كل أفراد عائلة لعليش.

نور الهدى

جـــــــــــدول المختصرات

ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
مج	مجلد
تر	ترجمة
د.ت	دون تاريخ
ع	العدد
P	page
Op cit	Ouvrage précédementcitéé
N	Numéro

مقدمة

سعت فرنسا منذ احتلالها أرض الجزائر إلى محو كل ما له علاقة بالهوية الجزائرية العربية والإسلامية، ولتجسيد ذلك سنت جملة من القوانين الاستثنائية والتعسفية المدرجة في سياستها ومشاريعها الاستدمارية في كل المجالات، سواء في فترة الحكم العسكري بين 1830م و 1870م، وفترة الحكم المدني بعد سنة 1870.

و في سياق القوانين التنظيمية والإدارية التي جاءت به إدارة الجمهورية الفرنسية الثالثة بعد قيام الحكم المدني سنة 1870 يندرج موضوع بحثنا هذا؛ والمتمثل في" دراسة قانون الحالة المدنية الصادر بتاريخ 23 مارس 1882م وانعكاساته على الجزائريين"، فقد أرادت الإدارة الفرنسية من خلال تشريعها لهذا القانون إعادة النظر في ألقاب الجزائريين و هيكلة العائلة الجزائرية وفق المنظور الفرنسي، لتسهيل تجزئة الملكية العقارية والإلحاق التام للجزائر بفرنسا، و معرفة نسب الأشخاص وأسمائهم من أجل إثبات الملكية وأهداف خفية أخرى.

كما أن قانون 23 مارس 1882م؛ تبعه ملحق خاص به صدر في 13 مارس 1883م، لتغيير المنظومة الاسمية الثلاثية للجزائريين وتعويضها بألقاب جديدة غريبة عنهم لا تمد لهم ولا لدينهم بصلة، لضرب كل مقومات الشخصية الوطنية الجزائرية. خاصة الدّين الإسلامي؛ بتشويه كل الأسماء ذات الدلالة الإسلامية والعربية الأصيلة.

1- أسباب اختيار الموضوع:

لكل موضوع بحث دوافع موضوعية وذاتية؛ وتمثلت دواعي اختيارنا لهذا الموضوع في:

- **أسباب موضوعية:**

- التعرف على قانون الحالة المدنية المؤرخ في 23 مارس 1882م.
- دراسة محتوى هذا القانون ومعرفة أهدافه الخفية والمعلنة.
- معرفة هذا القانون ومدى ارتباطه بالقوانين السابقة.

- توضيح الآثار الناجمة عن هذا القانون إلى غاية الآن والمعاناة الحالية لبعض الفئات من جراء الألقاب الممنوحة في تلك الفترة.

▪ **أسباب ذاتية:** تكمن في:

- الاطلاع على القوانين الإدارية ودراستها دراسة تحليلية دقيقة لكشف حقيقتها ومختلف أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية.
- الفضول في دراسة التاريخ الجزائري فيما يتعلق بشطر الهوية والمقومات.
- الرغبة في إثراء مكتبتنا بمثل هذه المواضيع المتلعقة بتاريخ الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي.

2-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على أبرز القوانين التي أصدرتها فرنسا خلال الحكم المدني وعلى رأسها قانون الحالة المدنية 23 مارس 1982م، والذّي غير المنظومة الاسمية للجزائريين، وكان مصدرا للعديد من الألقاب التي يُعرف بها الجزائريون حاليا، كما يُعد مصدرا للعديد من الألقاب التي يعرف بها الجزائريون حاليا، وكذا تأثيره المعنوي والنفسي عند كثير من الجزائريين؛ ممن علقت بهم هذه الألقاب.

3- الإشكالية:

إذا كانت الإدارة الفرنسية قامت بإعادة تقسيم الأرض وسعت لفرنسة كل الجوانب وفق سياستها المختلفة الأبعاد. فما التدابير التي اتخذتها لإعادة هيكلة المنظومة الاسمية للجزائريين؟ وكيف سايرت هذا القانون؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الأوضاع السائدة في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية ؟
- ما هي الأهداف التي سعت إليها الإدارة الفرنسية من وراء هذا القانون ؟
- كيف جسدت فرنسا مشروع الحالة المدنية في الجزائر؟

- فيم تمثل رد فعل الجزائريين إزاء قانون الحالة المدنية ؟
- ماهي الانعكاسات الناجمة من تغيير منظومة الألقاب الجزائرية من خلال هذا القانون؟

3- الدراسات السابقة للموضوع:

هناك دراسات سابقة لهذا الموضوع، نتقاطع في بعض محتوياتها. مثل:

- قانون الحالة المدنية الفرنسي وأثره على المجتمع الجزائري (1882-م1900)، مذكرة ماستر، في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة أحمد دراية ، أدرار، قسم العلوم الإنسانية ، 2015-2016م.
- الحالة المدنية، آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر، حالة منطقة قبائل جرجرة، (1891م-1962م)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أبو القاسم سعد اللّه، الجزائر، قسم التاريخ، 2016.

4-المنهج المتبع في الدراسة:

كل دراسة تقتضي مناهج معينة حسب طبيعة الموضوع، وفي بحثنا هذا اعتمدنا على منهجين وهما:

- **المنهج التاريخي الوصفي:**

يتمثل في نقل الأحداث وعرضها مرتبة ترتيبًا كرونولوجيًا، ووصفها وفق متابعة المحطات التاريخية المراد دراستها.

- **المنهج التحليلي:**

موضوع بحثنا يتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي، فدراسة قانون الحالة المدنية وجب تحليل ما تضمنته نصوصه القانونية من حيث المحتوى بشكل دقيق؛ لتتسنى لنا الأهداف والأبعاد المرجوة من هذا القانون، للوصول في آخر المطاف إلى استنتاجات موضوعية.

5- الخطة المعتمدة في الدراسة:

لقد سمحت لنا المادة العلمية وإن كانت قليلة ببناء خطة بحث؛ تشكلت من **مقدمة** احتوت صورة عامة وأولية حول الموضوع، ثم اتبعناها **بمبحث تمهيدي** كمدخل للموضوع تحت عنوان" الأوضاع العامة قبل صدور قانون الحالة المدنية"، والذّي قسم إلى ثلاث مطالب وهي كتالي :المطلب الأول أوضاع الجزائر السياسية والاجتماعية ، و المطلب الثاني نظام التسمية في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية ،إضافة إلى المطلب الثالث نماذج من سلسلة القوانين التّي أقدمت عليها الإدارة الفرنسية في الجزائر خلال الحكم المدني (1870-1900) ، تناولنا فيه الأوضاع السياسية والاجتماعية قبل صدور القانون وأوضاع التسمية قبل 1830 وكذا بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر، إضافة إلى نماذج من القوانين التي أصدرتها الإدارة الفرنسية خلال فترة الحكم المدني.

أما **المبحث الأول** والمعنون بـــ :"تطبيق قانون 1982م في الجزائر"، قسمناه إلى ثلاث مطالب وهي: المطلب الأول حول فرض قانون 23 مارس 1882م ، وتمثل المطلب الأول في المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية 13 مارس 1883م ،وتضمن المطلب الثالث في غاية فرنسا من وراء إصدار قانون الحالة المدنية ، وتطرقنا فيه إلى إصدار قانون الحالة المدنية (بنوده ومحتواه) الخاص بالأهالي الجزائريين المسلمين والمرسوم التطبيقي الخاص به، إضافة إلى الأهداف المرجوة من تطبيق هذا القانون بالجزائر.

أما **المبحث الثالث** والأخير وهو مبحث هام عُنون بـــ:" انعكاسات تطبيق قانون الحالة المدنية على الجزائريين" تضمن الثالث مطالب متفرعة إلى: المطلب الأول عن ظهور الألقاب المهينة للجزائريين ، والمطلب الثاني حول ظهور هوية غريبة على الجزائريين ،و المطلب الثالث عن الأثر النفسي للقانون على الجزائريين، وتطرقنا فيه إلى تبيان آثار هذا القانون على الجزائريين وكذا بروز هوية جديدة لهم وألقاب مشينة والآثار النفسية

جراء هذه الألقاب الممنوحة والمطلب الرابع المواقف الناتجة عن القانون قسمناه إلى ثلاث عناصر تمثلت في: موقف الجزائريين المعارض ، موقف الجزائريين المؤيد ، موقف الفرنسيين متمثلا في موقف النواب والكولون.

و**ختمنا** دراستنا باستنتاج عام وجملة من التوصيات التي نأمل حصولها. إضافة إلى الملاحق التوضيحية وقائمة المصادر والمراجع و فهرس المحتويات.

6- أهم المصادر والمراجع:

اعتمدنا في دراستنا على جملة من المصادر والمراجع؛ ساهمت في إثراء الموضوع وتوضيح الالتباسات، ومن بين هذه المصادر نذكر:

– شارل أندري جوليان ، تاريخ الجزائر المعاصر والذّي وظفناه في المدخل التمهيدي .

–الجريدة الرسمية الفرنسية**Journal official** والتي أفادنا في المبحث الأول بالإطلاع على نص القانون وبنوده .

بالإضافة إلى مجموعة من المراجع العربية والفرنسية:

- كتاب" الحركة الوطنية الجزائرية" لـــأبو القاسم سعد الله ، ج1، استعنا به في المدخل التمهيدي .
- كتاب " الألقاب العائلية في الجزائر " ليسمينة زمولي ، أفادنا في المبحث الأول ، الثاني ، الثالث.
- كتاب "الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاستعمار الفرنسي" لعدة ابن داهة .
- كتاب " التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م " لعمار بوحوش استعملناه في المطلب الأول في ذكر الأوضاع السياسية، وكذا المطلب الثالث من المدخل التمهيدي

- كتاب "المسلمون الجزائريون وفرنسا (1871–1919م)"لشارل روبير أجيرون؛ وظفناه في المبحث الأول والثاني.

إضافة إلى أطروحات الدكتوراه مثل:

– الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر لحسين الحاج مزهورة (أطروحة دكتوراه) سهلت علينا الجوانب المتعلقة بالموضوع .

– الحالة المدنية في الجزائر ليحي لعمارة محامد (أطروحة دكتوراه) استخدمناها في ضبط بعض المصطلحات في المدخل التمهيدي ، كحالة المدنية.

أما المقالات هي الأخرى؛ كان لها نصيب في موضوع بحثنا مثل:

– فيروز دباري ،أسماء حيوانات وكلمات بذيئة التصقت ببعض العائلات منذ الاستعمار بأزيد من 1800عائلة جزائرية تتخلص من أسماء العار)، أفادني في المطلب الثالث من البحث

الثالث .

– **الصعوبات:**

اعترضتنا عدة صعوبات في دراستنا لهذا الموضوع، نذكر منها:

- صعوبة الوصول إلى الوثائق الأرشيفية والتي تعتبر مصدر هام وداعم قوي للموضوع بأرشيف المدية.
- الوضع الصحي الحالي وما خلقه من تغييرات وتعقيدات بسبب كوفيد 19 المستجد.
- صعوبة ترجمة المصادر الأجنبية باعتبار دراستنا تحتاج التطرق لها كثيرا.
- صعوبة التنسيق بين الدراسة وامتحانات السداسي الأخير والقيام بالتربص المطلوب مع إعداد المذكرة. فعامل الوقت المحدد غير كاف لإتمام الدراسة بشكل جيد.

و رغم ذلك؛ فإن كل هذه الصعوبات لم تثبط من عزيمتنا. بل كانت دافعا قويا للبحث في الموضوع قدر استطاعتنا، وترك المجال للباحثين مستقبلا للبحث أكثر وكشف جوانب الموضوع وإثرائه بشكل جيد.

و أنهينا دراستنا وكلنا أمل أننا قدمنا دراسة مفيدة ولو يسيرة لتاريخنا المجيد في محطة مهمة امتدت آثارها إلى حد الآن وقدمنا شيئا قليلا لشهدائنا الأبرار بإحياء جريمة من أبشع

الجرائم الفرنسية في حق الهوية الوطنية العربية الإسلامية.

المدخل التمهيدي

الأوضاع العامة في الجزائر قبل صدور

قانون الحالة المدنية



المطلب الأول

أوضاع الجزائر السياسية و الاجتماعية



المطلب الثاني

نظام التسمية في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية



المطلب الثالث

نماذج من سلسلة القوانين التي أقدمت عليها الإدارة الفرنسية في الجزائر خلال الحكم المدني 1870–1900م

قامت الجمهورية الفرنسية الثالثة على أعقاب الهزيمة الساحقة التي منّي بها الإمبراطور نابليون الثالث على يد الجيوش الألمانية في السادس من أوت 1870م ، و كذا هزيمة ماكماهون في معركة سيدان في الفاتح من سبتمبر 1870م، إضافة إلى التوتر و القلق الذّي ساد فرنسا نتيجة هذه الهزائم، و تفاديا لحدوث ثورة حكومة مؤقتة لضبط الأوضاع سميت بحكومة الدفاع الوطني، حيث اتخذت إجراءات خطيرة لصالح المستوطنين الأوروبيين في الجزائر و جسدت انتقال السلطة من يد العسكريين إلى صالح المدنيين.

المطلب الأول:أوضاع الجزائر السياسية و الاجتماعية.

1- الأوضاع السياسية: نختصرها أهمها في:

عملت الإدارة الفرنسية منذ سنة 1830م إلى تبني سياسة استعمارية تهدف إلى ما يلي[1]:

- تحويل الجزائر إلى مدينة فرنسية عن طريق طمس مقومات الشخصية الوطنية.
- إزالة الكيان الوطني الجزائري.
- قهر أي نوع من أنواع المقاومة التي يمكن أن تقلق فرنسا في الجزائر، و استخدام كل الأساليب و الوسائل للوصول إلى ذلك.

ولتجسيد هذه السياسة وتحقيق أهدافها أصدرت جملة من المراسيم والقرارات مثل:

- **مرسوم 22 جويلية 1834:** نص على وجود حاكم عام ينفذ السياسة العسكرية لوزارة الحرب الفرنسية،و يعين الحاكم العام من طرف مجلس الوزارة؛ حيث يُقترح من قبل وزير الحرب الفرنسي،و يمتلك كل الصلاحيات و يقوم بإعداد الميزانية الخاصة بوزارة

[1]- أكرم بوجمعة، **أوضاع الجزائر مطلع القرن 20**، " مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية"،جامعة بابل،العدد28،أوت 2016م،ص3.

الحرب ثم يقدمها للبرلمان. كما يتولى الإشراف على قضايا جمع الضرائب و قضايا العدالة، الأمن والشرطة و كذا مختلف المسائل العسكرية[1].

بناءً على قرار 22 جويلية 1834؛ تم تقسيم الجزائر إداريا إلى ثلاث ولايات تخضع للمراقبة من طرف الحاكم العام، و قسمت كل ولاية إلى ست دوائر و بلديات[2]. و تقرر تعيين ست شخصيات عسكرية و مدنية من أجل إقامة إدارة قوية تفرض السيطرة على الجزائريين[3]، و اتبع قرار سنة 1834 بتصريح مع منتصف القرن 19م تمثل في دستور 1848م الذي نص على أن الجزائر جزء مكمل من فرنسا[4]، و جاء فيه أيضا تأكيد السلطات الاستعمارية للكولون الجدد و تقديم الدعم لهم ماديا و معنويا لكي يستقروا بالجزائر و منحهم جميع الامتيازات و التسهيلات التي تسمح لهم بالاستقرار[5].

1/1- سياسة الاستيطان:

شجعت السلطات الفرنسية الهجرة الاستيطانية منذ بداية الاحتلال بإقامة مراكز استعمارية[6] في المدن الساحلية مثل: عنابة، سكيكدة، وهران بقيادة الجنرال بيجو[7] الذي

[1]- عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997م، ص123.

[2]- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**،ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص20.

[3]- بوحوش، المرجع السابق، ص123.

[4]- بوجمعة، المرجع السابق، ص03.

[5]- سعد الله، المرجع السابق، ص20.

[6]- بوجمعة، المرجع السابق، ص04.

[7]-**الجنرال بيجو**: (1784-1849) حاكم عام على الجزائر عام 1848م، أرسل إلى الجزائر سنة 1836م، في مهمة محاربة الأمير عبد القادر و فرض السلم معه. شهدت الجزائر خلال حكمه إنشاء مراكز استيطانية و حدوث معركة ايزلي و التوقيع على معاهدة طنجة، 1844م،(**أنظر** عدة بن داهة، **الاستيطان و الصراع حول الملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962**،ج2، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، 2007، ص493).

حاول تكريس الارستقراطية العربية[1]، و دعمت الهجرة الأوروبية إلى الجزائر في عهد الإمبراطورية الفرنسية الثانية(1852-1870). حيث بلغت سنة 1866م مائة ألف مستوطن[2]، وتواصلت بعد قيام نظام الحكم المدني. فأولى الإجراءات التي قامت بها الجمهورية الثالثة هي ترحيل سكان الالزاس و اللوريين إلى الجزائر، و إصدار الحاكم العام ديقيدون (1871-1873م) قرار في 15 جويلية 1871م و المتعلق بمصادرة الأراضي التابعة للأعراش الجزائرية و تسليمها إلى النازحين الأوروبيين، و في أفريل 1872م قام بتعيين لجنتين للتعرف على الأراضي التي يتعين مصادرتها و توزيعها على المستوطنين الأوروبيين. لأن معظم المستوطنين القادمين إلى الجزائر فقراء و لا يملكون الأموال؛ لذلك اتجهوا إلى الزراعة و طلبوا من الحكومة الفرنسية أن تقدم لهم المساعدات المالية و إعطائهم الأراضي للاستقرار، كما حاولوا تسخير أبناء الجزائر لخدمة الأراضي[3].

وقد صل عدد الأوروبيين إلى (344) ألف معمر خلال سنة 1876م[4]، و تزامنا مع الهجرات الأوروبية نجد أن الجزائريين كانوا محرومين من جميع حقوقهم السياسية على خلاف المعمرين الذين كانوا يتمتعون بجميع الحقوق المادية و المعنوية و نتيجة لهذا التباين في الحقوق المادية و المعنوية، فقد كان للسكان الجزائريين ميزانية خاصة ابتداء من سنة 1900م، يسيرها المجلس المالي الذي أنشأ سنة 1889م[5].

[1]- محفوظ قداش، **جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر1830-1954م**، تر: محمد المعراجي، منشوراتA.N.P، ص171.

[2]- فرحات عباس، **ليل الاستعمار،حرب الجزائر و ثوراتها**، تر: ابو بكر رحال، مطبعة فصالة، المحمدية، المغرب،ص95.

[3]- بوحوش، المرجع السابق، ص165.

[4]- عباس، المرجع السابق، ص95.

[5]- بوجمعة، المرجع السابق، ص04.

وأثمرت هذه السياسة المنتهجة في الجزائر سنة 1871م بجعل الجزائريين يعيشون شبه مجاعة[1]. كما ضغط الممثلون السياسيون للمستوطنين الأوروبيين على الحاكم العام في الجزائر و إجباره على الخضوع التام لإدارة الأوروبيين في الجزائر بتشكيل قوة ضاغطة على فرنسا،وفي هذا السياق هدف المارشال دوغايدون[2] إلى تطبيق سياسة الاستقلال الذاتي للجزائر الفرنسية، و من بين القرارات التي أصدرها في الفترة الممتدة من 1871-1873 بالتحديد القرار الصادر في 15 جويلية 1871م و المتعلق بمصادرة الأراضي التي هي ملك للأفراد و الأعراش الجزائرية[3].

و ابتداء من سنة 1873م سعا المستوطنون الأوربيون إلى تطبيق سياسة الغالب على المغلوب عن طريق قانون للاستيلاء على أرضهم و تهديم المجتمع الجزائري عن طريق تحطيم الملكية و هذا ما تجسد فعلياً في مرسوم 26 جويلية 1873م.[4]

لقد أخضع **قانون 26 جويلية 1873م** جميع الجزائريين للتشريع الفرنسي.لأنه أزال الملكيات الجماعية سواء في أراضي العرش أو الملك،كما أقر وجود تسيير الإدارة الفرنسية لكل الملكيات العقارية و مراقبتها مهما كانت صفة مالكيها،و القضاء على الشرعية و أشكال التعاون و التضامن و إزالة قواعد الملكية المستمدة من الشرع الإسلامي بحيث تصبح الصفقات التجارية سهلة،و قسم هذا القانون الأملاك العقارية

[1]- بوحوش، المرجع السابق، ص208.

[2]- **دوغايدون:** حاكم عام للجزائر سنة 1871م ألغى المكاتب العربية، شجع مهاجري الالزاس و اللورين على الاستيطان أصدر سنة 1871م مرسوم ينص على تمليك الأراضي للمستوطنين (**أنظر:** داهة، المرجع السابق، ص494).

[3]- بوحوش، المرجع سابق، ص ص163-165.

[4]- بوحوش، المرجع السابق، ص166.

المتواجدة داخل المناطق الخاضعة بها الملكيات لعمليات التجميع و كذا الأملاك المسجلة لدى الموثقين،وكتاب الضبط و الإداريين التي تستدعي إعادة تحييد سنداتها بالضرورة[1].

وفي سنة 1874م أصدرت الإدارة الفرنسية قرار ينص بمنح ملكية العقار للكولون بصفة نهائية بعد خمس سنوات من الإقامة، و بعد أربع سنوات و بتاريخ 30 سبتمبر 1878م أصدرت قرار آخر ينص على منح الصبغات للرأسماليين الذين لهم رأس مال يمثل 150 فرنك و يمكن إعفائهم من الضرائب شرط الإقامة على الأراضي في حالة ما إذا أقاموا خلال خمس سنوات عائلة في الجزائر كما منح هذا المرسوم للمستفيدين المقيمين سنة على

الأقل للتخلي على امتيازاتهم لشخص آخر و إعفاءهم من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات[2].

والملاحظ في الفترة الممتدة ما بين 1871-1895 تم بناء 248 مركز استيطاني جديد و بدأت عملية طرد الجزائريين من أراضيهم و تحويل المناطق العسكرية إلى مناطق مدنية يتحكم فيها المستوطنون. بذلك ارتفع عدد البلديات المدنية من 126 بلدية لسنة 1873مإلى 249 بلدية سنة 1891م ، و نتج عن ذلك زيادة في الضرائب التي كانت تمول البلديات و الاستمرار في تشجيع الهجرة الأوروبية إلى الجزائر مقابل منح الامتيازات،وبذلك ازداد عدد المستوطنين في الجزائر[3].

[1]-جمال بلعيدوني، **السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال**، أعمال الملتقى الأول حول العقار بالجزائر إبان الاحتلال(1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص150.

[2]- صالح عباد، **المعمرون و السياسة الفرنسية في الجزائر (1870-1900)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص70.

[3]- عبد الله مقلاتي، **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر(1870-1954)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص119.

1/2- إنشاء المكاتب العربية:

تم إنشاء المكاتب العربية[1] التي تهتم بالشؤون الإدارية و الأهالي و كلها كانت تحت إشراف ديوان الجنرال الحاكم منذ 1830م، و امتلك هذا الجنرال أغا كان تحت تصرفه ليزوده بالأخبار تمكنه من التحكم في العرب، وأصبح ضباط المكاتب العربية همزة وصل بين السلطات و السكان، واعتبر ضباط المكاتب العربية ملوكا صغارا في دوائرهم، أسندت لهم مشاكل الحرب و الاستخبارات المستخدمة في العمليات العسكرية ومشاكل الإدارة، الشرطة، العدالة و الضرائب و إبقاء القبائل في حالة خضوع[2].

لقد تردد بيجو في اختيار نوعية المواطنين الذين يساعدون الإدارة الفرنسية؛ فمال أولا إلى جذب الشخصيات الكبيرة من رجال الطرق الصوفية و أقارب الخلفاء الذين عينهم فقط

لتشجيع روح الخيانة بين الأسر؛ مثل أسر الأمير عبد القادر. لكنه فور ما استغنى عن هؤلاء القادة و فضل استخدام شخصيات عادية تردد بتولي إدارة عدد محدود من الدواوير فرع من القبائل، و مع نهاية عهد بيجو تم استقرار الرأي على الأسر التقليدية التي خدمت العهد العثماني "الارستقراطية الوطنية". لكن الجزائريين باختلافهم عن الفرنسيين لم يبخلوا لإدارة المدنية بحكامها، ليستبعد السكان الأصليين بعدها من التبعية للقضاء الفرنسي، و أصبحت المحاكم تدار من قبل العسكريين الفرنسيين[3].

[1]-**المكاتب العربية** :أطلق عليها تسمية مصلحة الشؤون العربية و هي الجهاز الشرعي للسياسة الأهلية و هي مصلحة إدارية و عسكرية أول من الدوق روفيقو سنة 1833م(**أنظر** صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد 1844-1871م، منشورات جامعة باجي مختار ،2006، ص13).

[2]ـــ محفوظ قداش، المرجع السابق، ص170.

[3]- صلاح العقاد، **المغرب العربي، في تاريخ الحديث والمعاصر الجزائر**، تونس ، المغرب الأقصى ، ط6، مكتبة أنجلو المصرية،1993، ص137.

اعتبر المعمرون المكاتب العربية عقبة في نمو التعمير، وهذا أحدث تصادم بينهم وبين ضباط هذه المكاتب الذّين عرفوا بالطمع، وهذّا ما لم يمكنهم هؤلاء الضباط من جلب السكان نحوهم[1].

1/3- السياسة التعليمية و القضائية:

عملت الإدارة الفرنسية منذ بداية الاحتلال على محاصرة و تضييق الخناق على الجزائريين لمنع التعليم و تجهيل الجزائري، حتى يسهل إخضاعه للقوانين الفرنسية بما في ذلك القضاء، وقد مالت سياستها في البداية إلى تعليم أبناء الشخصيات المؤيدة لها و الاعتماد عليها كإطارات تساعدها في نشر الثقافة الفرنسية، لكن المستوطنون الأوربيون اعتبروا ذلك بمثابة خطر عليهم و على مستقبلهم في الجزائر لان انتشار التعليم لدى العرب يعني أن أبناء الجزائر سينادون بصوت واحد الجزائر عربية، فحاربوا التعليم و أغلقوا المدارس العربية الفرنسية وبذلك تراجع التعليم تراجعا كبيرا عما كان عليه سنة 1870م[2].

الملاحظ في الفترة الممتدة من 1870-1880 قلَّ الاهتمام بالتعليم الابتدائي الخاص بالجزائريين. فبعد غلق المدارس العربية الفرنسية إثر ثورة المقراني بحجة أن تلاميذها كانوا من المشاركين فيها و تناقص عددها من ثلاثة وثلاثون مدرسة سنة 1870 إلى ستة عشر مدرسة سنة 1880 في كامل القطر الجزائري و تناقص عدد التلاميذ من 13000 سنة 1870 إلى ثلاثة ألاف ومئة وإثنان وسبعون عام 1880م،و في 28 أكتوبر 1870م أصدر الحاكم العام ديقيدون مرسوم ألغي بموجبه المعاهد العربية الفرنسية الثانوية و

[1]- محفوظ قداش، المرجع السابق، ص171.

[2]- بوحوش، المرجع السابق، ص179.

ألحق طلبتها بثانوية العاصمة و معهد قسنطينة و فصل الطلبة الأوربيون عن الجزائريين[1].

كما صدر مرسوم 13 فيفري 1871 الذي نص على تنظيم أمور التعليم في الجزائر و الذي كان وراء إنشائه نوعين من المدارس، الأولى خاصة بأبناء المعمرين و الثانية خاصة بالجزائريين و كليهما يتلقيان التعليم باللغة الفرنسية و الهدف من ذلك هو محاربة اللغة العربية و إحلال التشريع الفرنسي.

أما القضاء، فعملت الإدارة الاستعمارية على محاربة و طمس الشخصية الإسلامية للجزائر بداية من الاحتلال الفرنسي 1830 و ذلك بمختلف الوسائل و القرارات بالتدرج للوصول إلى الهدف المنشود، ففي 10 أفريل 1834 صدر قرار يعطي الحق للمتخاصمين بأن يستأنفوا أحكامهم التي صدرها القاضي المسلم أمام مجلس الاستئناف الذي يتألف أعضائها من الفرنسيين و اليهود[2].

وفي سنة 1866م صدر مرسوم يفرض على المسلمين التقاضي لدى المحاكم الفرنسية،و ذلك باقتصار مهمة القضاة المسلمين على تنفيذ الأحكام فقط، ثم في سنة 1873م؛ صدر مرسوم نزع من القضاة المسلمين حق النظر في قضايا الملكية، و بعدها بسنة تم إصدار أمر يلغي المحاكم الإسلامية في منطقة القبائل،و تقرر ألا يوجد أي جزائري مسلم في لجان المحاكم القضائية بدعوى أن المسلمين ليسوا حازمين في معاقبة المسلمين[3].

[1]- نادية زروق، **سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870-1900**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014، ص89.

[2]- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1994)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص40.

[3]- عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص20.

وقامت فرنسا في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة (1870-1940) بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية المستمدة من الشريعة الإسلامية لتحل محلها القوانين الفرنسية، ففي سنة 1871م؛ بالغت الإدارة الاستعمارية في محاربة القضاء الإسلامي، و صرح ديقدون بأنه " يجب محو شخصية القاضي المسلم و تعويضه بالقاضي الفرنسي بدعوى أن فرنسا غزت هذه البلاد و سيطرت عليهم بالقوة و يجب عليها أن تفرض إدارتها عليها". تماشيا مع هذا الاتجاه تم تأسيس محاكم الصلح عام 1874م و أرغم الأهالي على التقاضي لديها و ألغي قضاة الشرع الإسلامي، وإلغاء المجلس الأعلى للقانون الإسلامي و المجالس الاستشارية سنة 1875، و خفضت تدريجيا إعداد محاكم الشرع الإسلامي من مئة وأربعة وثمانون إلى واحد وستون محكمة 1890م[1].

2- الأوضاع الاجتماعية:

كان لسياسة الاستيطان انعكاسات وخيمة على الأهالي الجزائريين في الميدان الاقتصادي و السياسي و لكن هذه الانعكاسات ظهرت أكثر في المجال الاجتماعي حيث تأثرت بهذه السياسة الفرنسية الحياة الاجتماعية و تمثلت هذه النتائج على الأهالي فيما يلي:

2/1-انتشار البطالة: نتيجة تجريد الشعب الجزائري من أملاكه و أرزاقه و تهجيره من أرضه إلى المناطق النائية وعدم وجود نشاطات اقتصادية في البلاد ساهم ذلك في عدم توفر أسباب الحياة، فأصبح كثير من الأهالي عاطلين عن العمل، فالعمال الذّين يحصلون على عمل في الأراضي يتلقون أجور لا تكفي لسد حاجاتهم، فتحول الجزائري إلى خادم في أراضيهم المغتصبة أو ما يعرف بخماسين بعدما كانوا هم أسياد أراضيهم[2].

[1]- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص40.

[2]- أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر، المقاومة والتحرر1830-1962**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007، ص81.

2/2-انتشار المجاعة و الكوارث الطبيعية:

شبت الحرائق عام 1865م في متيجة و الهضاب وقسنطينة و غاباتها بسبب قيام الأوربيين بإحراق هشيم مزارعهم و هبوب الرياح الحارة. حاول المعمرون تلفيق التهمة إلى الأهالي لإثبات عدم أهليتهم لإصلاحات الإمبراطور، لكن مكماهون ذكر في مذكراته أن سبب هذه الحرائق هو قيام الأوربيون بإحراق هشيم مزارعهم و هذه الحرائق تتواجد في أوروبا كذلك فلماذا لا يقال بأن الأوروبيين ليسوا أهلا للتطور و الرقي؟[1]

امتازت السنوات الممتدة من 1866-1868م بنكبات طبيعة كانت أقسى على الجزائريين و خاصة الفلاحين منهم و من هذه النكبات؛ نجد الزلزال الذي اجتاح مدينة البليدة و ضواحيها و تسبب في ضحايا كثر و كذا هجوم الجراد و الجفاف و وباء الكوليرا و قد تظاهرت هذه النكبات فأدت إلى ظهور أزمة اقتصادية أحدثت مجاعة عامة بالجزائر سنة 1867م و استمرت إلى أواخر عام 1868م[2] .

2/3 انتشار الأمراض:

أصبحت الجزائر بعد الاحتلال مضرب المثل في الأوساخ و انتشار الأمراض المعدية الواردة مع الجنود بعدما كانت قبل الاستعمار مضرب المثل في النظافة و الأمن، إضافة إلى كثرة الحدائق و البساتين بها و وفرة المياه و بهاء الدور خاصة العاصمة[3].

و في عام 1865 هجرت فرنسا عدد كبير من الأوروبيين إلى الجزائر من ضمنهم عدد من الذّين شاركوا في انقلاب 02 ديسمبر 1951م ضد نابليون و حملوا معهم إلى

[1]- نفسه، ص21.

[2]-خديجة بقطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871**،د ط ، د ت، ص 105.

[3]- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900**،ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1992، ص78.

الجزائر أمراضا و أوبئة معدية أدت إلى وفاة عدد كبير من الأهالي الجزائريين و لم تحاول الإدارة الاستعمارية ان تسعفهم[1].

أمام هذا الوضع المتدهور و ظهور الأوبئة و تفاقم هذه الظواهر الطبيعية التي كانت أحد الأسباب الهامة إلى ظهور مصيبة كبرى تمثلت في المجاعة التي هلك بسببها الكثيرون كما وضحنا ذلك فيما سبق، ثم جاء وباء الكوليرا الذي زاد الطين بلة، فانتشر الجياع في البلاد و أمام هذا الوضع و عجز الحكومة ظهر الكاردينال لافيجري و لعب دورا بارزا و استغل الظروف المأساوية التي يعيشها الجزائريين، و قام يناصر النظام المدني متهما النظام العسكري بأنه المتسبب في حدوث المجاعة وكشف عن ظروف حدوثها.[2]

4/ الاحتقار و التفوق العنصري:

أصبح الأوربيون ينظرون إلى أنفسهم أنهم ملاك الأرض و ينظرون للعربي بأنه اجتمعت فيه كل الرذائل، وحتى حياته تعتبر جريمة و تمسكه بالحياة جناية، فقال المؤرخ شارل أندري جوليان بعد انتهاء المعركة و انتصار جيوشا فإن الحقد الذي بكية الضباط العرب كانت صورته تضمحل و لكنه يقي في صدور المدنين لذا نرى أولائك الرجال يستنكرون بلهجة حادة النظام الاستعماري باسم المبادئ الديمقراطية يتقلبون فيصبحون من الجلادين و السفاحين و أكثر وحشية من الجنرالات حيث لاحظ الجنرال دوريفيقو تصوف السكان الأوروبيين المدنيين. فقال سنة 1842م حيث تتعالى الأصوات التي تدعو إلى الفتك بالمسلمين و تنذرهم بالويل و عظائم الأمور[3].

[1]- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص23.

[2]- خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص ص109،107.

[3]- فرحات عباس، المرجع السابق، ص61.

4/1- محو الثقافة العربية:

أضحت الأوضاع الثقافية في الجزائر صورة حية لسياسة التجهيل التي انتهجتها السلطات الفرنسية منذ 1830م، كانت في البداية تعمل للقضاء على الثقافة العربية الإسلامية تمهيدا لدمج الجزائريين في الكيان الفرنسي. فكان التعليم الفرنسي يؤكد لنا بأن أباء الجزائريين من أصل فرنسي و ينعتون العرب بأنهم عديموا الوفاء و هذا كله من أجل القضاء على الشخصية الجزائرية، وقد عملت السلطات الفرنسية على اضطهاد المدرسين و الطلبة منذ احتلالهم الجزائر فتعرض بعضهم إلى القتل و البعض الأخر إلى النفي،حيث كادت تحتفي الطبقة المثقفة نهائيا في المرحلة الأولى و الإدارة الفرنسية لم تهتم بتطوير التعليم الجزائريين المسلمين و لذلك انتشرت الأمية بشكل كبير في أوساط الأطفال الجزائريين و ذلك أن فرنسا جاءت تطمس الهوية العربية الإسلامية[1].

المطلب الثاني: نظام التسمية في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية.

1-مفهوم الحالة المدنية:

أ- لغة:

- **الحالة:** مأخوذة من الكلمة اللاتينية **status**، وتدل على الوضع الراهن، أما بالنسبة للشخص تدل على الوضع الذي يوجد فيه سواء الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي، أما بالنسبة للشيء ترمز للوضع المادي له. أي حسب حفظه و قدمه مثلا:حالة حسن الصيانة أو التلف،أمّا بالنسبة للقانون فهو يشتمل على مجموعة من العناصر التي تربط الشخص بالقانون كالوضع العائلي و المهني و غيرها[2].
- **المدنية:** مأخوذة من الكلمة اللاتينية **civilis** مواطن و تحمل عدة معاني منها:

[1]- أكرم بوجمعة، المرجع السابق، ص06.

[2]-جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، تر: منصور القاضي، مج1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، 1998، ص655.

ما يتعلق بالقانون المدني و يتضمن القواعد المتعلقة بالأشخاص(شخصية، دولة...) و منها ما يتعلق بالأموال (ملكية، حقوق عينية، نقل أموال) و منها ما يتعلق بالأسرة (بنوة، زواج، ميراث...)[1].

ب- **اصطلاحا:**

الحالة المدنية نظام يهتم بمجموعة من العناصر المميزة للحالة الفردية و العائلية للشخص،بمعنى آخر هي مجموع الصفات الطبيعية و القانون الشخصية التي تلازم كل إنسان و ترتبط بذاته و شخصيته كما أنها أداة أساسية لتعرف على وضعية الفرد بكل دقة،ميلاده،زواجه،وفاته،و تحدد علاقاته بزوجه، أولاده، أبائه، وموقعه ما بين أفراد مجتمعه الكبير و الصغير فهو يتميز عنهم بالحصول على حقوقه المدنية و كذا ممارسة واجباته[2].

و هناك تعريف آخر للحالة المدنية وتعني مجموعة الصفات الخاصة بالشخص حسب نظر القانون(صفة أحد الزوجين، صفة الولد، صفة الأرملة...) و العناصر الرئيسية المعتمدة و تفرق بين الأشخاص على مستوى و ممارسة الحقوق المدنية (الجنسية، الزواج، الاسم، النسب) و يتم التحقق منها عن طريق نسك سجلات للوقائع الرئيسية التي تهم الشخص[3].

[1]-جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، تر: منصور القاضي، مج2، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1998، ص1435.

[2]- عبد العزيز سعد، **دليل ضباط الحالة المدنية**، شرح مبسط لقانون الحالة المدنية، مطبعة البعث الجزائر،1980 ، ص04.

[3]-جيرار كورنو، المرجع السابق، مج1، ص653.

وما يجب ذكره أيضًا أن نظام الحالة المدنية يرمي إلى إثبات اسم و لقب الشخص و نسبه و مواطنه و وضعه الاجتماعي و ما إذا كان راشدا أم قاصرا تفاديا للالتباسات و تحديد الحقوق المترتبة عن هذه الصفات و الواجبات[1].

2/ نظام التسمية قبل 1830:

كانت التسمية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي؛ تعتمد التركيبة الثلاثية المتكونة من:الاسم الشخصي للفرد، اسم الأب، ثم اسم الجد،فيقال: فلان بن فلان بن فلان مثل:أحمد بن ناصر قدور،وهي التركيبة السائدة، و أحيانا نرى التركيبة الخماسية حسب رغبة الشخص و أصله و نسبه[2]، فقد كان الجزائريون يتبعون الطريقة الإسلامية الخالصة، و نلاحظ عند حدود الجيل الثالث غياب اسم الجد باستثناء الأحفاد الحاملين لأسماء أجدادهم.

كما كانت الأسماء تختار وفق عدة أبعاد منها السنة النبوية كتسمية الذكور بأسماء الرسل و تحمل معاني العبودية الله و يسمى المولود عادة في اليوم السابع و يوكل اختيار الاسم إلى أشخاص اشتهروا بالورع أو تفاؤلا بحدث سعيد مثلا تسمية الولد رجب، ربيع، رمضان، شعبان...إلخ، إضافة إلى الأسماء العربية و هذا نتواجد حتى عند البربر و من يعتنق الديانة الإسلامية يفرض عليه تغيير اسمه،كما اشتهرت بعض الأسماء البربرية و التركية و مشاهير العباد المحليين[3].

عرفت الألقاب بالتعدد فكانت مشتقة من المهن و الوضعية الاجتماعية كالسلطات باشا، جزار، حطاب، فلاح، حداد...الخ و كانت معظم الألقاب تبدأ بـــ (بو)والخصوصيات

[1]- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،(د.ت)، ص03.

[2]- الجباري عثماني، **منظومة التسمية في مجتمع وادي سوف**، "مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية "، العدد الرابع، جامعة الوادي، 2014، ص196.

[3]- شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون و فرنسا(1871-1919)**،ج1، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار الرائد للكتاب، الجزائر 2007، ص333.

الجسيمة للفرد، الألوان ، القامة، مثل طويل، لطرش، بوكرش، حمار، لحلو، ظريف، مرخي، الأمين ،هدار،فارس.

إضافة إلى الألقاب مشتقة من أسماء الحيوانات أو النباتات مثلا: زيتون، بسباس، كمون

ذئب، زاوش، عتروس، والألقاب مشتقة من الأشياء والممتلكات مثل: طاجين، بودينار بوخاتم، سبسي، دفة، وألقاب مأخوذة من مواقع جغرافية و ظواهر طبيعية بدر خريفي...و عدد كبير من الألقاب تشكلت من اسم قبيلة أو منطقة أو مدينة منحدر منها، العربي، الغربي، الصحراوي، الطرابلسي، القبائلي، النايلي، العنابي[1].

رغم أن القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة حثتنا على عدم التنابز بالألقاب و حسن اختيار الأسماء كما جاء في قول الرسول صلى الله عليه و سلم": إنّكم ستدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أبائكم فأحسنوا اختيار أسمائكم"، و قال عليه أفضل الصلاة و السلام "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجّل عبد الله و عبد الرحمان"[2].

وقال تعالى:﴿۞ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3]

[1]- مزهورة حسين الحاج، **الحالة المدنية، آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر**، حالة منطقة القبائل جرجرة(1891-1962)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تاريخ الحديث و المعاصر، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، قسم التاريخ،2014، ص ص121،120.

[2]-حديث نبوي شريف، رواه الإمام أحمد5/194، و رواه أبو داوود 5/236.

[3]- القرآن الكريم: سورة الحجرات، الآية11.

كانت العائلات الجزائرية تحتفظ بأنسابها في أوراق في شكل أشجار منظمة و متفرعة أبا عن جد، و كانت كل عائلة تفتخر بشجرتها النسبية الموروثة عن كبارها و لا يظهرونها إلا في وقت الحاجة عند إضافة مولود جديد أو تسجيل وفاة شخص أو كتوزيع تركة يحتاج الأمر فيها إلى الجوع للأصل[1].

اعتمد القدامى في التعريف بالأشخاص و الإشارة إلى تواريخ ميلادهم و وفاته على الذاكرة

الشفوية القوية فأغلب أحداثهم ارتبطت بذكريات مهمة عند الجزائريين لذلك حفظوها عن ظهر قلب دون خلط كأن يتوفى الشخص في شهر رمضان فتقوم العائلة بحفظ تاريخ وفاته على هذا الأساس[2].

كان القضاة في واد ميزاب يحتفظون بأشجار النسب في أماكن خاصة و رسائل مكتوبة على جلود الغنم المدبوغة، وقد ذكر قائلا لناحية اسمه بلا لو الذي تخرج من الثانوية الجزائر الفرنسية أنه رأي تلك الأشجار- بعينه و أكد أن بعضها يعود إلى قرون غابرة مضت،محفوظة في الجلود و مطوية طيا خاصا في أنابيب من الحديد لحفظها و استعمالها عند الحاجة كتقسيم التركات[3].

و الملاحظ في هذه الفترة غياب عملية الإحصاء الخاصة بالسكان؛ لغياب عملية التجنيد العسكري. حيث تركت الإدارة العثمانية الأمور تحت تصرف القبائل و اهتمت بضمان السيطرة على مرافق البلاد خاصة الأمن لبسط نفوذها و كذا اهتمت بالضرائب من الإفراد.

[1]- أبو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي**،ج7، ط1، دار الغرب الإسلامي ،1998، ص317.

[2]- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية1860-1900**،ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2000 ، ص457.

[3]-أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**،ج...، المرجع السابق، ص318.

2/ نظام التسمية بعد الاحتلال 1830 إلى غاية إصدار قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882:

لم يكن للجزائر المستعمرة أي تسجيل حكومي أو ديني لعقود الحالة الزوجية للولادات و الوفيات و أغلبية أفراد المجتمع القبلي و لم يكن لهم لقب عائلي و لا يعرفون عمرهم إلا بصورة تقريبية أو إسناد تاريخ ميلادهم إلى حدث معين مثل جفاف وباء، و لأن الجزائر آنذاك كانت مستعمرة فرنسية فقد استفادت من تنظيم للحالة المدنية الذي عرفه العالم المعاصر بداية القرن التاسع عشر بالضبط بعد صدور قرار رسمي بتاريخ 07 ديسمبر 1830م، حيث حضي في بادئ الأمر الجالية الأوروبية المقيمة في الجزائر[1] و دخل حيز التنفيذ في جانفي 1831م، و نص على أنه لا يمكن للأهالي دفن الموتى بالجزائر العاصمة في المقابر المورية أو اليهودية أو المسيحية إلا بصفة من البلدية. إلا أنّ ذلك لم يحترم من طرف الأهالي المسلمين و اليهود[2].

بداية من أكتوبر 1834؛ تقرر إعادة التنظيم الإداري و دعم قانون ديسمبر 1830 حيث يؤكد الطبيب من الوفاة ثم يقوم بتسليم شهادة الدفن، لكن هذا لم يقيد أي سجل خاص بذلك، و في جويلية 1835م ظهر وباء الكوليرا، فتقررت المراقبة الصارمة للوفايات، و في شهر أكتوبر 1837م ظهر هذا الوباء من جديد فتم تجديد قانون 1830 و تقرر تكوين معلومات الخاصة بالشخص المتوفي من اسم و مقر سكن و جنسه و سنه و وضعه الاجتماعي[3].

كما صدر مرسوم في 01 جانفي1838م؛ خاص بـــ 24 قابلة مسلمة مُعترف بها في الجزائر و تم تعيين أو مُولدة تصرح بالمواليد للقاضي (اسم، لقب، مهنة، السن، مقر

[1]- لعمارة، المرجع السابق، ص14.

[2]- مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق، ص 123.

[3]- حسين الحاج،المرجع السابق ،ص123.

الأب، اسم المولود، اسم الأم)، ثم يرسل القاضي السجل إلى البلدية في أقل من عشرة أيام، إضافة إلى قائمة الزواج، لكنه توقف لعدم استجابة الجزائريين له. بعدها بدأ الجزائريون يصرحون بالمواليد و الوفيات شيئا فشيا خاصة في وهران و عنابة و مستغانم[1].

أرادت السلطات الفرنسية إنشاء نظام الحالة المدنية شبيه بنظامهم في فرنسا و فرضها على أهل العاصمة سواء كان ذلك 1838م،1848م، و كان الهدف من ذلك تسهيل و ضبط الأمور بالتعرف على الأفراد و العائلات[2]، و كانت سجلات الحالة المدنية في بادئ الأمر موحدة لمختلف المجتمعات،ثم تم فصلها في منتصف العصر و سلمت تعليمات من أجل تخصص سجلات للحالة المدنية للأهالي و بتاريخ 11 ماي 1848 ثم تأسيس مصلحة خاصة بالإدارة المدنية للأهالي في الجزائر العاصمة و عن طريق قرار صادر في 08 أوت 1854م، وتم تأسيس الحالة المدنية للمسلمين[3].

أيضًا في سنة 1860م وضع الفرنسيون قائمة الأسماء الشائعة في الجزائر ترجمتها من العربية الى الفرنسية و توصلوا إلى وجود 1280 اسم، و لكنهم في الترجمة حرفوها عن مواضعها و تحرفت بذلك الأسماء الجزائرية الجميلة مثل الأبيض أصبح لينطق لبيوض و أخضر أصبح لكدره و الأحوال لهول و غيرها، و نظرا لهذه الأخطاء دفعت نابليون الثالث في رسالته المؤرخة في 25 جوان 1865م إلى الحاكم العام بالجزائر إلى وضع قاموس لأسماء الجزائريين لتسهيل الصعوبات أمام موظفي الإدارة الفرنسية و تفاديا للأخطاء التي عرفتها وثائق الإدارة الفرنسية[4].

[1]- نفسه،ص123 .

[2]- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج1، ط خاصة، دار الرائد، الجزائر، 2009، ص460.

[3]- لعمارة، المرجع السابق، ص 15.

[4]- مزهورة حسين الحاج ،ا لمرجع السابق، ص128.

تحولت مسألة إنشاء الحالة المدنية إلى ضرورة مافتئت تفرض نفسها يوميا، فواجهت المحاكم حالات كثيرة التعقيد و هذا ما جعل المجالس العامة لمدينة الجزائر 1863-1869م "توصي بأن يفرض على الأهالي في أقاليم التل تبني اسم عائلي و اتخاذ التدابير اللازمة و إثبات حالتهم المدنية[1].

المطلب الثالث: نماذج من سلسلة القوانين التي أقدمت عليها الإدارة الفرنسية في الجزائر خلال الحكم المدني (1870م-1900م):

كان الصراع السياسي حول السلطة قائما بين الأوروبيين والجيش الفرنسي إلى غاية 1870م، حين أُلقي القبض على نابليون الثالث من طرف الألمان، فأصبح الوضع في صالح المستوطنين، وأعدوا برنامج سياسي لدعم نفوذهم ودمج الجزائر بفرنسا، لنقل السلطة من يد العسكريين ومنحها للمستوطنين الأوروبيين وقيام الحكم المدني في ديسمبر.

و من بين المراسيم الصادرة خلال الحكم المدني نذكر:

1- مرسوم أكتوبر 1870م: بموجب هذا القرار تم منح (6) مقاعد في البرلمان الفرنسي للمستوطنين بدلا من (4) مقاعد الممنوحة لهم في قانون 1848م، وهذا ما يقوي التمثيل السياسي للأوروبيين في فرنسا[2].

2- مرسوم 8 أكتوبر 1870م: الذّي يخضع كل القبائل القاطنة في مناطق الاستيطان للسلطة المدنية[3].

[1]- أجيرون، المرجع السابق، ص333.

[2] - عمار بوحوش، المرجع السابق، ص156.

[3]-ـ بشير بلاح ، **تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1880)**، دار المعرفة ، الجزائر ، 2006 ، ص231.

3- مرسوم كريميو 24 أكتوبر 1870م :

تألفت الحكومة الجديدة في فرنسا وكانت منشغلة بالسياسة والشؤون العسكرية ومن بين وزرائها أودولف كريميو[1] أحد زعماء اليهود والذي تقلد منصب وزير الداخلية وكذا مسؤول عن شؤون الجزائر التّي كانت من نصيب وزارة الحربية ، فاشتغل بالجزائر وكان متفرغا لها كأنها القضية الوحيدة لوزارته ، ليبدأ في تحضير المراسيم ويصدر قانون التجنيس الجماعي للأهالي اليهود في 24 أكتوبر 1870م وهذا ما استغربه الفرنسيون واليهود أنفسهم قبل الجزائريين[2]. مع ترك الحق خلال مدة سنة لكل متجنس أن يتقيد قراره إما بالقبول أو التراجع[3].

كما منحنت فرنسا الجنسية الفرنسية لليهود مع التمتع بجميع الإمتيازات الممنوحة للفرنسيين دون أن يتخلو عن عقيدتهم وحقوقهم المدنية [4]، فأصبحوا فرنسيين يمتلكون جميع الحقوق ويتقلدون مناصب مهمة وأخرجتهم فرنسا بذلك من حظيرة الشعب الجزائري وتزيد هذا الأخير عزلة بعد عزلة ، وهذا ما ولد موجة من ردود الأفعال المتباينة ، فالمسلمون عارضوه في أنفسهم لسببين؛ أولهما ديني لكون اليهود من أهل الكتاب والمسلمين أعلى منهم رتبة وثانيهما سياسي اجتماعي خوفا من انتقام اليهود من

[1]- **أودولف كريميو**: هو إسحاق موسى كريميو (1796-1880م) محام وسياسي فرنسي يهدي ، انتخب نائبا منذ 1848م مرارا وآخرها نائب على مدينة الجزائر في الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1871م ، تولى وزارة العدل مرتين ، الثانية في ' في حكومة الدفاع الوطني' التّي حكمت فرنسا وأوكلت له خلالها إدارة شؤون الجزائر بضعة أسابيع (**أنظر** بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص 232).

[2]- أبو القاسم سعد اللّه، **الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900م)**، ج1، المرجع السابق، ص ص237-239.

[3]- شارل أندري جوليان ، **تاريخ الجزائر المعاصرة ، الغزو وبداية الاستعمار 1827-1871م** ، مج1 ، ط1 ، شركة دار الأمة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 782.

[4] - عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 157.

المسلمين من خلال القضاء والإدارة والتفوق الاقتصادي ، أما زعماء المكاتب العربية فقد استغلوا هذا القرار للتأثير على القادة المسلمين واستمالتهم لصفهم ضد الحكم المدني[1].

كذلك ترتب عن هذا المرسوم جملة من العواقب هي:

- إزياد عدد الفرنسيين بالجزائر.
- استفادة الإدارة الاستعمارية من معلومات حول الخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري من اليهود.
- اندلاع ثورة المقراني1871م.
- اختلال العلاقات بين اليهود والمسلمين مما ساهم في اندلاع أحداث قسنطينة (3 إلى 6 أوت 1934م) التّي نتج عنها مقتل (23) يهودي و(3) مسلمين وكذا توتر العلاقة اليهود مع المستوطنين أحيانا[2].

4- **مرسوم 28 أكتوبر 1870م:** وضع هيئات محلفين في المحاكم الجنائية من اليهود والمستوطنين، فأصبح مصير المسلمين المتهمين بيد أعدائهم الدينيين، حيث أعدم (71) جزائري عام 1872م لسبب تافه تمثل في التسبب في حرائق الغابات.[3]

5- مرسوم 15 جويلية 1871م: مصادرة الأراضي التابعة للأعراش من طرف الحاكم العام دوقيدون (1871-1873م) تماشيا مع قرار البرلمان الفرنسي؛ الذّي نص على منح 100.000هكتار للفرنسيين النازحين إلى الجزائر من الألزاس واللورين في 21 جوان 1871م.[4]

[1]- فرحات عباس ، المرجع السابق، ص85.

[2]- بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص232 ، 233.

[3]- نفسه ، 238.

[4]- عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص170.

6- مرسوم وارني [1] 26 جويلية 1873م : تواصلت السياسة الفرنسية لخدمة الاستيطان الأوروبي عامة والفرنسي خاصة ولمزيد من الاحتياط العقاري بهدف الاحتلال الفعلي لأقاليم واسعة وتشكيل حاجز حقيقي لمنع عودة الأراضي للأهالي ومالكيها القدامى، ولتحقيق هذه الغاية ولد قانون وارني 1873م أخذ اسمه من صاحبه وارني، وكذلك قانون المعمر لأنّه أطلق العنان لتحقيق أهدافهم وإشباع نهبهم من الأراضي الجزائرية، وتضمن فرنسة الأراضي والإخضاع الكلي للقوانين الفرنسية. كل الأملاك المسيرة سابقا عن طريق القانون الإسلامي[2]

وكانت مبادئه الأولى تنص على تأسيس الملكية العقارية في الجزائر والمحافظة على العقار والتحول التعاقدي للعقار مهما كان المالك فإنّه يخضع للقانون الفرنسي، وكانت المادة الثالثة منه تمنح الملكية العقارية للأفراد في القبيلة. إلّا في حدود المساحات المستغلة فعليا والمساحة العامة تبقى ملكا للدوار أو البلدية أو الدولة دون مالك، وهذا بهدف تقليص ملكية الأهالي وتمكين المستوطنين من شراء أراضي موثقة إن وجدت أو الاستفادة من أملاك شاغرة[3].

[1]- **وارني (1863-1968)** من المدافعين بقوة عن مصالح الكولون ، عارض بشدة مشروع الملكية العامة ، أنتخب نائبا عن الجزائر العاصمة أوت 1871م ، كان عضو في اللجنة المكلفة بمصادرة أراضي الفلاحين وعضو في اللجنة الملكية العقارية أصدر قانون وارني (**أنظر**: إبن داهة عدة ،الإستيطان والصراع حول ملكية الأراضي إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج2 ، ط.خاصة ، وزارة المجاهدين ، 2008 ، ص506)

[2]- عيسى يزير ، **السياسة الفرنسية إتجاه الملكية العقارية في الجزائر(1830-1914)** ، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر ، جامعة الجزائر، 2008-2009 ، ص 74.

[3]- بوعزة بوضرساية، **الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19** ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م ، ص288.

كما نص قانون وارني 1873م على مراقبة الأملاك العقارية للقضاء على القوانين الإسلامية والتعاون بين أفراد القبيلة وتقاليدها المتعارضة مع القوانين الفرنسية ، وهو طريقة من بين الطرق المستخدمة لدعم الاستيطان[1].

من بين أهداف القانون الواضحة توفير أراضي لخدمة الإستيطان والقضاء على اللاعدالة في توزيع الأراضي بين الأهالي والمهاجرين بالإضافة إلى أنّه يؤسس الملكية الفردية والخاصة[2]، وكذلك توفير الأراضي لخدمة الاستيطان وبالإضافة أنّه لم يستهدف ما سمي بالملكية الجماعية ولكنه كان يستهدف أوضاع الشياع.[3]

إنّ قانون وارني لم يطبق لأسباب عديدة منها تناقض القانون مع الأعراف الدينية للمسلمين وكذا الرسوم المترتبة عن تطبيقه وتم إلغائه في 22 أفريل 1889م.[4]

7- قانون الأهالي الأنديجيا[5] :

بعد دخول الفرنسيين أرض الجزائر أصدروا مجموعة من القوانين الجائرة بهدف فرض السيطرة والتمييز العنصري، وبسقوط حكم الإمبراطور بفرنسا زادت أوضع الجزائريين سوءا ، استولى المعمرون الأوروبيون على الحكم بالجزائر فأصبحوا يسيرون الحكام المدنين حسب سياستهم ، لتصدر الجمهورية الفرنسية قانون الأهالي 1871م ،

[1]- عيسى يزير ، المرجع السابق ، ص74.

[2] - شارل روبير أجيرون ، المرجع السابق ، ص 149.

[3]- نفسه ، ص149.

[4]- بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص228.

[5]- **الأنديجيا** : مجموعة نصوص وإجراءات استثنائية سنها المسؤولون الفرنسيون ضد الجزائريين الذّين يشكون في ولائهم ولا يرتاحون لتصرفاتهم ابتداء من عقد السبعينات (**أنظر**: سعد اللّه ، **الحركة الوطنية الجزائرية** ، ج1، المرجع السابق ، ص449.)

وهو قانون عنصري حرم الجزائريين من أبسط الحقوق[1]. أضيفت إلى هذا القانون عدة تعديلات وبنود أخرى بعد ثورة 1881م، وظل لخمسين سنة كقانون فرنسي للجزائر.[2]

لم ينتظر ديقيدون موافقة الحكومة والبرلمان وأصدر مشروعه القمعي الذّي سماه القانون الأهلي الجزائري بدأ بسبعة وعشرون مخالفة وأخذت تتضخم، ومن بين هذه المخالفات نجد السكن المعزول ومغادرة الدوار دون رخصة ، اجتماع لأغراض دينية وغيرها.[3]

و تدعم هذا القانون في عهد الرئيس جول فيري [4]28 جوان 1881م وبموجبه تم توقيع عقوبات في حق الجزائريين ومصادرة أملاكهم دون محاكمة وكذا إلغاء القضاء الإسلامي وتعويضه بالمحاكم الفرنسية، إضافة إلى حصرهم في مناطق محددة ومنعهم من فريضة الحج، فرض عقوبات جماعية على مخالفات فردية وغيرها ، ومن العقوبات الزجرية الصارمة في حق الجزائريين.[5]

حققت المخالفات عام 1881م من (41) لتتقلص إلى(21) مخالفة و لتستكمل نهائيا في ديسمبر 1897م، وبعدها استمرت الإدارة الفرنسية بتجديدها حسب الظروف السائدة إلى غاية 1980م، حيث تم إلغائها نظريا، ولكن العمل بها ظل ساري المفعول إلى غاية قيام ثورة نوفمبر 1954م.[6]

[1]– عمار عمورة ، **الجزائر في تاريخ الجزائر** ، ط1 ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، 2002 ، ص129،128.

[2]– أبو القاسم سعد اللّه ، **الحركة الوطنية الجزائرية** ، ج1 ، المرجع السابق ، ص449.

[3]– نفسه ، ص450 ، 452.

[4]– **جول فيري jules Ferry**: جول فرنسوا كامبل فيري ولد في ساندي بفرنسا من عائلة برجوازية درس في ثانوية الألزاس أصبح محاميا 1854م ، عالم في الشؤون التجارية ، رئيس بلدية 1870م (**أنظر** شارل أندري فافروبد ، **الثورة الجزائرية** ، تر: كابوية عبد الرحمان وسالم محمد ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 2016 ، ص39)

[5] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص129.

[6]– يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص38.

المبحث الأول

تطبيق قانون الحالة المدنية الفرنسي 1882 في الجزائر

المطلب الأول

فرض قانون 23 مارس 1882 م

المطلب الثاني

المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية 13 مارس 1883

المطلب الثالث

غاية فرنسا من وراء إصدار قانون الحالة المدنية

بدأ تنظيم الحالة المدنية في الجزائر إبّان الاحتلال تنظيمًا رسميًا بيد السلطات الفرنسية خلال السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر بعد خمسين سنة من الاحتلال تقريبا وبرز هذا التنظيم من خلال صدور قانون 23 مارس 1882 على تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين؛ تلاه المرسوم التطبيقي الخاص به في 13 مارس 1883 وهو الطور الأخير من نظام الحالة المدنية.

تمحور نظام الحالة المدنية في الجزائر عبر ثلاث مراحل أولها إبان الاحتلال خلال القرن (19م) وقانون 2 أفريل 1830، وبالنسبة للمرحلة الثالثة ترافقت مع بوادر الاستقلال إلى غاية قانون الحالة المدنية 1970م والمرحلة الأخيرة حتّى نهاية 1984م.

المطلب الأول : فرض قانون 23 مارس 1882[1]

قام البرلمان الفرنسي في 23 مارس 1882 بسن القانون الخاص بالملكية الفردية و الخاصة وإنشاء الحالة المدنية عن طريق منح الألقاب و الكنيات العائلية، وهو أول قانون للحالة المدنية، أصدر على يد المعمر الفرنسي في الجزائر وبقي ساري المفعول إلى غاية السنوات الأولى بعد الاستقلال، وضح كيفية تأسيس الحالة المدنية و تسجيلها في سجلات معينة[2].

انحصر قانون 23 مارس 1882 في البداية على منطقة التل الجزائري و طبق بعدها في كامل التراب الجزائري؛ بداية من القرن العشرين، ولم يطبق في كافة التراب الوطني الجزائري دفعة واحدة[3] ، وذلك لخوفهم من فشل القانون بسبب ردود الأفعال الجزائرية و ظهر غضب الحكومة الفرنسية أثناء التحضير للقانون المكمل لقانون 23

[1]– **انظر: الملحق رقم (1)** قانون 23 مارس 1882م الصادر في الجريدة الرسمية الفرنسية ، ص 81

[2]– عدة بن داهة ، **الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830– 1962)** ، ج 1 ، 1434م / 2018م ، دار المؤلفات ، ميلة ، 2013 ، ص 399 .

[3]– لعمارة حامد، المرجع السابق، ص 24.

مارس 1882 بشكل سريع إذ اقتصر تطبيقه على البلديات الكاملة الصلاحيات[1] و الجهات التي تركزت فيها جهات المستعمر و الحاجة إلى بعض الجماعات الموالية له لتسخيرها في الإدارة الفرنسية[2].

صدر القانون بعد التصحيحات التي أدخلت عليه مع الاحتفاظ بالنقاط المختلف حولها مثل الاختلاف حول إلزامية بطاقة التعريف الوطني و اختيار الاسم العائلي من طرف رب العائلة[3]، واستغرقت العملية الأولى من تطبيق القانون حوالي العقد من الزمن و شملت المناطق المدنية التابعة للمعمرين، في حين لم يشمل المناطق الجنوبية الخاضعة للحكم العسكري[4].

1-عــرض القانون :

يتكون قانون 23 مارس 1882 من (23) مادة ، منقسمة إلى قسمين. شمل القسم الأول (15) مادة؛ تندرج تحت عنوان إقامة الأحوال النسبية للأهالي المسلمين؛ نص على كيفية تأسيس نظام التسمية لدى الجزائريين، أما القسم الثاني تضمن (8) مواد و انقسمت بدورها إلى (4) مواد تركزت حول عقود الحالة المدنية و تنظيمها و تدوينها في سجلات الحالة المدنية[5].

ا)- القسم الأول :

تضمن المواد التالية:

- المادة01: نصت على الشروع في تكوين الحالة المدنية للأهالي المسلمين

[1]- عبد العزيز سعد، **الحالة المدنية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 50.

[2]- لعمارة حامد، المرجع السابق، ص 24.

[3]- أجيرون ، المرجع السابق ، ص 305.

[4]- **أبو القاسم** سعد الله ،**الحركة الوطنية**....، ج1، المرجع السابق، ص460.

[5]- يسمينة زمولي ، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870-1900)-قسنطينة نموذجا** ، ط1 ، دار البصائر، الجزائر، 2007 ، ص 37.

- المادة02: كل بلدية أو فرع بلدي يجب أولا إحصاء السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيها[1].
- المادة03: على كل جزائري أن يختار لقب أو اسم عائلي و عند الانتهاء من عملية تأسيس الحالة المدنية و المصادقة عليها من قبل مصلحة مختصة بذلك، وعليه فان استعمال اللقب المختار يصبح اختياري العدول عنه أو استخدام غير ذلك للقب.
- المادة04: إذا كانت العائلة التي يشملها لقب واحد و مؤلفة من النساء فقط فان لهم الحق في اختيار اللقب السابق.
- المادة05: في حالة رفض اللقب من طرف عضو واحد في العائلة؛ فان صاحب الحق في اختيار اللقب إلى استعمال اللقب السابق.
- المادة07: عندما يكون اللقب مشتركا بين رئيس عائلة تقطن في دائرة أو فرع أو الحواشي الساكنين بدائرة أخرى؛ فان عملية اختيار اللقب من طرف الأول تكون بإشراف المفوض المختص بالحالة المدنية و تتم عملية التسجيل بالبلدية المذكورة.
- المادة08: اللقب المعطي للأهالي المالك بمقتضى المادة (17) لا يمكن إعطائه إلى العائلة إلا إذا كان مختارا من طرف الذين تحددهم المادة (3) و(4) من هذا القانون.
- المادة 09: كل الإجراءات السابقة تطبق تدريجيا حسب تكوين الحالة المدنية في أماكن السكن، كما يجب تنفيذ إجراءات هذا القانون من طرف المسؤولين بالجيش و مديري المستشفيات و الملاجئ و كذلك مديري السكن[2].
- المادة10: يطلب من المعنيين أو بقرار من وكيل الدولة، يؤشر في هوامش عقود الحالة المدنية إلى الألقاب العائلية التي منحت للأهالي بمقتضى قانون 26 جويلية

[1]– عبد العزيز سعد، **الحالة المدنية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 306.

[2]– **انظر:** الملحق رقم (**2**) أهم مواد قانون الحالة المدنية في الجريدة الرسمية الفرنسية ، ص82

1813 م وذلك يؤشر بالألقاب تحت عناية و كيل الدولة على بطاقة رقم واحد لصحيفة السوابق القضائية[1].

- المادة11: عندما تتم عملية تكوين الحالة المدنية على مستوى دائرة؛ يعلن على ذلك جريدة المبشر أو عن طريق لائحات تلصق بالبلدية، كذلك تعطى مهلة شهر لكل من هو معني بالمعنى.
- المادة12: في الشهر الذي يلي إنهاء الأجل على المحافظ إن يصلح الأخطاء.
- المادة13: عند انتهاء الأجل الأخير فان عمل المحافظ يكون مقررا من طرفه بصفة مؤقتة ثم يرسل للحاكم العام للحالة المدنية.
- المادة14: ابتداء من موافقة الحاكم العام يصبح استعمال اللقب العائلي إجباري لكل الأهالي المعنيين، و بداية العاملين و الوزاريين إن يستعملوا ألقابا أخرى تجاه الأهالي ما عدا الألقاب الموجودة في بطاقة هويتهم.
- المادة15: كل أهلي مسلم لا يملك لقبا عائليا يرغب بالإقامة في دائرة خاضعة للحالة المدنية يجب إن يسرح لبلدية أو المسؤول الإداري خلال شهر ، كما يسجل الأهالي على دفتر الأم باللقب الذي اختاره أو الذي منح له في حالة غياب التسريح يتصرف في ذلك رئيس البلدية أو الإداري كما ذكر أعلاه[2].

[1]- مزهورة حسين الحاج، المرجع السابق، ص 172.

[2]- نفسه ، ص 173.

ب/ القسم الثاني : عقود الحالة المدنية[1]

- المادة16: يجب على الأهالي المسلمين التصريح بالمواليد والوفيات و الزواج و الطلاق و التطبيق النهائي، بداية من اليوم الذي بدا استعمال اللقب العائلي، وكذلك ترفق العقود ببطاقة تعريف و تدون عليها الأسماء مع تجنب الأخطاء.
- المادة17 : تسجل و تنظم عقود الميلاد و الوفيات وفقا للمواد المنصوص عليها في القانون الفرنسي، أما العقود المتعلقة بالزواج و الطلاق تنظم و تسجل في سجلات الحالة المدنية وذلك بناء على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية، وفي حالة صعوبة تقديم التصريح إلى مقر البلدية أو فرع البلدية الفرنسية فيقدم هذا التصريح إلى مساعد الفرع الأهلي بالعربية حسب الصيغ المطبوع على التسجيلات الموقعة من طرف قاضي الصلح ، وهذه السجلات تحتوي على دفتر أصلي وورق منفصلة تنسخ فيها نفس البيانات .
- المادة18 : عقود الحالة المدنية المثبتة للطلاق عن طريق القضاء تحرر بناء على نسخة من المنطوق القضائي النهائي الذي يكون على ورقة مجانا و يحرره القاضي الشرعي أو الكاتب الضبط و يرسل ولا يعاقب بغرامة قدرها 50 فرنك .
- المادة19 : يفصل في التعديلات المتعلقة بشهادات الحالة المدنية طبقا للقانون الفرنسي و استثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ تسليم بطاقات التعريف تكون التعديلات مجانا تحت إشراف وكيل الدولة و تسلم في نفس المدة إلى الأهالي المسلمين شهادات الحالة المدنية على ورقة حرة برسم قدره 25 سنتيم[2].
- المادة20 : يُعاقب على الجنايات و الجنح و المخالفات المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للقانون الفرنسي.

[1]– **انظر:** للملحق رقم (**3**) شهادة ميلاد صادرة عن قانون للحالة المدنية ، ص83 ، و الملحق (4) شهادة ميلاد 1896م ، ص 84 .

[2]– عبد العزيز سعد، **الحالة المدنية في الجزائر**، المرجع السابق، ص ص 308، 309.

- المادة21 : تزوير بطاقة التعريف أو استعمال بطاقة مزورة يعاقب عليه طبقا للمادتين (153) و (154) من قانون العقوبات مع مراعاة تطبيق المادة (463) من نفس القانون.
- المادة22 : سيصدر تنظيم إداري عام يحدد شروط تطبيق هذا القانون و الذي يطلق فور

صدوره في ناحية التل، كما ستصدر قرارات من الحاكم العام و تحدد على التوالي الأماكن

التي ستنفذ منها .

- المادة23: تلغى كل الأحكام المخافة لهذا لهذا القانون[1].

بموجب هذا القانون أصبح الجزائريين مجبرين على استعمال اللقب المختار ولا يمكن التخلي عنه، ومن الواجب التصريح بالولادة و الوفاة و الزواج و الطلاق إلى رئيس أو إداري البلدية.

2/ شرح محتوى قانون الحالة المدنية:

يتضح لنا من خلال قانون 23 مارس 1882م أن السلطة الفرنسية لم تهدف من خلاله إلى تشويه صورة الجزائري بواسطة بطاقته التعريفية بقدر ما كان هدفه عملية تنظيمية بين الأفراد[2].

شكل هذا القانون أهم إجراء سياسي و إداري للسلطة الاستعمارية منذ 1830، حيث اعتبر كتكملة لقانون 26 جويلية 1873 حسب مداولات المجلس الأعلى للحكومة بتاريخ

[1]– عبد العزيز سعد ، **الحالة المدنية**.... ، المرجع السابق، ص 309.

[2]– زمولي ، **التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 بين النص و التطبيقhttp//pnr.crqsc.dz**، 2021/04/21 ، 18:06.

9 إلى 16 جوان 1882 لتعميم اللقب العائلي على كل سكان الجزائر ومنهم هوية جديدة عن طريق بطاقة التعريف[1].

كما أن للقانون أبعاد تجلت من خلال خطاي للحاكم العام تريمان[2] من خلال التحضير لعملية إقامة الأحوال النسبية، إذا اتخذ على أهمية تطبيق هذا القانون بالنسبة لمسلمي الجزائر، وكانت ظروف صدور هذا القانون متمثلة بالتزامن مع تطبيق قانون وارني الذي أعاد تهيئة الأرض، إذ يعد التلقيب سياسة استخدامها للإدارة الفرنسية بهدف تفكيك المجتمع القبلي الجزائري، ويعد هذا القانون مشروعا مكملا للقوانين السابقة[3].

إن سلسلة من القوانين سيقت و أعدت القانون الأساسي الصادر في 23 مارس 1882م ، ابتداء من سنة 1854م و كذلك 26/07/1873 إذا كان دستور الحالة المدنية عم هادفا لنزع الملكية و تشجيع الزواج المختلط[4].

اتضح للجزائريين في البداية إن الإدارة الفرنسية شرعت اختيار الجزائريين لألقابهم العائلية حسب تراثهم المحلي، لأن الهدف من وراء القانون ليس سلتهم عن تراثهم وميراثهم التسموي حسب نظرتهم، و هذا ما دفع بالحاكم العام لإصدار مرسوم في 20 سبتمبر 1887 الذي نص على عدم مسايرة هذه الظاهرة[5].

[1]– حسين الحاج ، المرجع السابق ، ص 175.

[2]– **لويس تريمان:** حكم من نوفمبر 1881–1891م اشتغل مستشار دولة قبل تعيينه حاكم عام على الجزائر وكانت له خبرة في الشؤون الإدارية وكان عهده مظلما شهد استبدادا وقمعا قاسيا تمثلت سياسته في إرضاء الكولون وفتح لهم المجالس البرلمانية واغتصبوا الأراضي للمزيد من التفصيل **أنظر:** أجيرون ، المرجع السابق ، ص ص443،444.

[3]– زمولي ، **التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882بين النص و التطبيق** ، المرجع السابق ، ص 39.

[4]**-Cela s'est passé un 23 mars 1882،Instauration de l'état civile en Algérie. www. Babzman .com. 2021/04/26/ .17:44**

[5]– زمولي ، **التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882م بين النص و التطبيق** ، المرجع السابق.

وما يجب الإشارة إليه؛ أن هذا القانون جعل أبناء العمومة يتفرقون عن بعضهم البعض ولو شكليا، و هذا نتيجة لاختيار ألقاب متباينة مثل : ما حدث مع محمد ابن عبد الله ابن احمد الذي بين اللقب العائلي جويما، في حين اختيار ابن أخيه لقب بوقرباع ، وهذا نتيجة لتشديد الإدارة الفرنسية على مفوضي الحالة المدنية لتجنب منح نفس اللقب العائلي مرة أخرى في نفس المنطقة و الملاحظ هو عدم وعي الجزائريين لتشويه هويتهم التعريفية مما جعلهم يختارون ألقابا لا تمد بصلة لتراثهم و القيم الحضارية و الإنسانية[1].

من خلال بنود القانون يظهر لنا أن القانون المدني أجبر رب العائلة على اختيار اسم العائلة، وفي حالة رفض هذا الإجراء فان المهمة تحول إلى مفوضي الحالة المدنية الذي يختار اسم للعائلة كيف ما شاء، وان رفض رب العائلة ذلك يطالبونه برفع قضية للمحكمة ويتحمل مصاريفها كلها، وقد منح ضباط الحالة المدنية كثيرا أسماء الحيوانات و النباتات و أحيانا أوصاف مخلة بالحياء[2]وهذا ما يبينه الجدول التالي[3]:

الشكل رقم01:نمـــــــــــــــاذج عـــــــن ألقـــــــــاب مهينة

بنوة الأفراد	اللقب العائلي المختار
زهرة بنت مسعودة بنت مبارك	بوادينةbououdina
محمد بن شورين بلقاسم	بوكراع boukra
يامنة بنت عمار بن علي	غول goule
ساسي بن محمد بن ابراهيم	طوطوtoutou

[1]– زمولي ، نفسه.

[2]– سعد الله، **الحركة الوطنية**..، ج1، المرجع السابق، ص 460.

[3]– زمولي ، **التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882م بين النص و التطبيق** ، المرجع السابق.

عندما شرعت الإدارة الفرنسية في وضع نظام الحالة المدنية لم يكن الوقت كاف أمام اختيار السكان لألقاب مقبولة إذ تمت العملية بشكل مفاجئ و سريع و كانت الألقاب مختارة من طرف الإدارة الفرنسية توحي بالسخرية كالأعور ، الأعمى، الأعمش، السبع، بومعزة[1].

و غالبا ما كان اللقب المختار لدى الفلاحين ينسب إلى قطعة أرض تتميز بلونها: الأزرق، أو نسبة إلى نباتها مثل: بونخلة، تفاح، أو مظهر سطحها مثل: الساهل، العالي[2].

و ما يجب ذكره أيضًا أن الإدارة الفرنسية رفضت تلقيب الجزائريين باللقب الجزائري الشائع الذي يبدأ بـــ: ابن و أبو أو الانتساب إلى قرية أو الناحية أو المدينة أو الطريقة أو الحرفة مثل: الوهراني ، القادري، التجاري، و يلزمونهم بأسماء الحيوانات و القاذورات أو نبز

أو الدناءة مثل: الحنش، الذيب، بعرة[3].

لم يعترض بعض الأهالي على تلقيبهم في شهرتهم بالأقرع و الأحول، و لم يرضوا أن يظل هذا الاسم لصيقا بخلفه، و رغم أنه لم تسجل إلا التماسات تصحيحية محدودة لـــ: 288 من 1885 إلى 1894.و هذا راجع أن المعنيين لا يريدون لفت النظر إليهم و للمصاريف المدفوعة بعد انقضاء الآجال و التوجه للمحاكم[4].

[1]– الجيلالي أحمد وجلول العيد، **المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب و اختيار الأسماء في الجزائر**، " مجلة العلوم الإنسانية "، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006، ص4.

[2]– ابن داهة ،...،ج1، المرجع السابق، ص 401.

[3]– لونيسي رابح و آخرون، **تاريخ الجزائر المعاصر، 1830–1980م**، ج1، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، ص 109.

[4]– أجيرون، المرجع السابق، ص 340.

كما حددت المادة الخامسة أنه يلزم فيها كل جزائري يحمل اسم نسبي بصفة تلقائية في العادة يرسل المفوض للشخص المعني من أجل القيام باختيار اسم نسبي و ينتظر الرد لمدة ما بين 15 يوم إلى شهر فإن لم يتلق الرد عدّ مرفوضا.[1]

أيضًا؛ دّلت بعض الوثائق الصادرة عن الإدارة الفرنسية أن تطبيق نص المادة الخامسة من القانون كان سببه تعذر العثور على المعني باختيار الاسم بسبب عدم معرفة إقامته مما دفع بمفوض الحالة المدنية، و من هنا تسقط فرضية رفض الجزائريين لنظام التلقيب و لو من الجهة النظرية[2].

الشكل رقم (2): نماذج من الألقاب المرفوضة

رقم شجرة العائلة	أسماء أصحاب الحق في الاختيار	الإقامة	اللقب المفروض	الإحالة
18	أحمد بن حبشي بن ساكن	بريكة	ساكر	غير معروف ببريكة منح له الاسم النسبي تلقائية بعد عودة الاستمارة
37	عمار بن علي بن مداني	بالشمال للراعي بالواشي	مداني	عادت الاستنارة إلى المفوض تحمل أية إشارة محدودة بعد افتتاح العمليات

[1]– زمولي ، **الألقاب العائلية في الجزائر**،المرجع السابق ، ص87.

[2]– يسمينة زمولي ، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي ، مدينة قسنطينة نموذجا1870–1900م** ، " مجلة انسانيــات" على الموقع الإلكتروني:

https//journals.opendition.org/insaniyat، 19:40/04/21، 2021

				منح الاسم بصفة تلقائية
77	يوسف بن أحمد بن صالح	واجة	بريحي	لم يذكر السبب

لم تكتف الإدارة الفرنسية بهذه الأساليب في التلقيب، بل ابتدعت نمطا جديدا في التسمية يتمثل في عدم إمكانية التسمي بإضافة ثلاثة حروف مكان اللقب العائلي: و هي اختصار لعبارة **SANS PATRONYMIQUE** أي دون لقب عائلي، و لم يوجد لها تفسير مقنع[1].

لقد بدأ العمل بقانون الحالة المدنية منذ ماي 1885م يوضح قائمة خاصة بالأسماء العربية و بلغ عددها 13-50 حالة مدنية[2] و تقول البيانات الرسمية أن عملية تكوين سجلات الحالة المدنية تمت عشر سنوات 1885-1893، و الجانب المهم من هذه العملية أنجز ما بين 1890-1893م، و لقد صرح **جول كامبون**[3] في ديسمبر 1894م، أمام المجلس الأعلى أن هذا الإنجاز العظيم قد تم في أفضل ظروف النزاهة الكاملة[4]. لتنتهي عملية التسجيل سنة 1894م بما يقارب(.30696096) حالة مدنية[5].

إن قانون 23 مارس 1882م قانون فرنسي نقل إلى الجزائر بتصور العائلة المفروضة من طرف الديانة المسيحية، فكان على الجزائريين إيجاد هوية رسمية، و

[1]- زمولي، المرجع السابق. على الموقع السابق

[2]- مزهورة حسين الحاج، المرجع السابق، ص 189.

[3]ـــ **كامبون** : جول كامبون(jules cambon) :1845م سياسي فرنسي تولى منصب الحاكم العام بالجزائر خلال 1891م -1897م،توفي سنة 1935م(أنظر صالح حيمر ، السياسة العقارية بالجزائر 1830، 1930م رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014،ص204).

[4]- أجيرون ، المرجع السابق، ص 341.

[5]- مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق، ص 189.

اختيار لقب داخل سلالة الأب لتنتقل بعد ذلك إلى الأحفاد، و يختفي وراء هذا العمل هدف و هو إدخال نظام جديد اجتماعي ثقافي لتدمير المجتمع التقليدي الجزائري[1].

المطلب الثاني المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية 13 مارس 1883م.

لقد أنجز عن تطبيق قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882 م مرسوم تطبيقي، و قد نصت عليه المادة الثانية و العشرون؛ على أن القواعد العامة و التي تحدد شروط التنفيذية و بعد استشارة مجلس الدولة تقرر إنشاء مرسوم في 13 مارس 1883[2].

3/1- عرض المرسوم:

عند قراءة مرسوم 13 مارس 1883 يتبين أنه لم يأت بأي إضافة؛ عدا أنه طبق قانون جول فيري و قانون الحالة المدنية، و قد آثار جدلا كبيرا و تم إدخال تعديلات على المرسوم، و ظهرت عدة محاولات من بعض الفرنسيين لتثبيط عزيمة الأهالي المسلمين و جعلوا من تعليم البنات إجباريا. مما أثار نوعا من الخوف لدى الجزائريين. و مرسوم 1883 لم يكن حاجزا أمام إرساء قواعد التعليم الابتدائي المجاني و الإجباري وهذا في عهد الجمهورية الثالثة. ثم فرض على كل بلدية و مطالبتهم بفتح مدرسة و تكون الدروس باللغة العربية وإدخالها في شهادة التعليم الابتدائي، و تم تأسيس مستويين للدراسات التربوية، و هنا ظهرت ثغرة عند محاولة تطبيقه على الجزائريين، و يتخذ كسلاح لهدم المدارس و الزوايا في منطقة القبائل[3].

يحتوي هذا المرسوم على (30) مادة؛ حددت آليات و تقنيات تطبيق قانون الحالة المدنية، و حدد المرسوم شروط و عمليات تنفيذ الإجراءات المقررة في هذا القانون، و تناولت المواد التسعة و العشرون الألقاب العائلية. ما عدا المادة السابعة و العشرون التي

[1]- نفسه، ص 181.

[2]- عبد العزيز سعد ، الحالة المدنية، المرجع السابق، ص 312.

[3]- أجبرون ، المرجع السابق، ص ص328،327.

تعرضت إلى التصريح بالمواليد و الوفيات؛ حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على مباشرة العمليات الخاصة بتأسيس الحالة المدنية خاصة في منطقة التل الجزائري، وأشارت المادة الثانية على اتساع عمليات خارج منطقة التل، في فترات ستحدد لاحقا سابقا اقتصرت هذه العمليات فقط في تلك المناطق[1].

و جاء في المادة الثالثة تكليف الولاة و القيادة و المفوض المكلف بتنفيذ العمليات في كل بلدية و فرع البلدية للمقاطعة أو القيادة الإدارية، باختيار مفوض الحالة المدنية ضمن ضباط الحالة المدنية لكل منطقة[2].

ونصت المادة الرابعة على تعيين لجنة مركزية من كل مقاطعة مهمتها السهر على مراقبة سير عمليات الإحصاء، و تقديم شكل مستمر قائمة الجزائريين الذين قد اختاروا أسمائهم للمفوضين المحليين[3].

وتشير المادة الخامسة و السادسة على وضع كل أدوات الإحصاء و الدفاتر و الوثائق والمعلومات النافعة تحت تصرف مفوضي الحالة المدنية و يؤدون مهمتهم و يقومون بإرسالها مضافا إليها تصريحات المعنيين و هوية كل عائلة و كل شخص معزول وبعدها يتم إرسال قائمة الأهالي الذين اختاروا أو منح لهم لقب من طرف مفوضي الحالة المدنية.[4]

[1]– سعد عبد العزيز، **الحالة المدنية**، المرجع السابق، ص311.

[2]– نفسه ، ص311.

[3]– مزهورة حسين الحاج، المرجع السابق، ص 182.

[4]– نفسه ، ص182.

وحملت المادتان السابعة و الثامنة على ضرورة وضع قائمة تخص الغائبين و تحديد الأهالي الذين يملكون حق اختيار الاسم، و تسجيل في سجل الحالة المدنية و بعدما يصادق عليها و يصبح سجلا رسميا للحالة المدنية، و يحصل كل شخص على بطاقة هوية[1].

أما المادة التاسعة جاء فيها وجوب احتفاظ الأهلي باللقب الذي اختاره، و نصت المادتان العاشرة و الحادي عشر على إستدعاء من طرف المفوض وتقديمه لأعذار للأهلي الذّي له حق الاختيار و يكون ساكنا في تلك بلدية و بشكل مستعجل عن طريق بطاقة خاصة ترسل إليه، و عند رفضهم اللقب يعطي له لقب بصفة تلقائية[2].

3/2- تحليل المرسوم:

تنص المادة الأولى من القانون على إلزامية إشهار و إخبار الجزائريين، و ذلك بالتصريح عن تاريخ افتتاح العمليات و نشره في جريدة المبشر، و نشر و تعليق الإعلانات و الملصقات في الأسواق و الشروع في عملية تعريف الجزائريين لهذا القانون بشهر[3] من أجل معرفة أهميته في تنظيم شؤونهم المدنية و الاجتماعية، و جاء في المادة الثالثة بأنه يجب تعليق نسخ منه في البلديات و الدواوير المعنية و ضرورة اختبار ضابط الحالة المدنية ذوي خبرة و تجربة لتفادي الأخطاء[4].

و أجابت المادة الرابعة على التساؤل المطروح حول من يعمل على تنفيذ هذا القانون ومن يختار اللقب. إذ تقرّر تأسيس ثلاث لجان مركزية في كل من الجزائر و وهران، و قسنطينة. من أجل السهر على تنفيذ العملية و مراقبة سير عمليات الإحصاء.

[1]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 312.

[2]- مزهورة حسين الحاج، المرجع السابق، ص 182.

[3]- زمولي، الألقاب العائلية العائلية في الجزائر...، المرجع السابق، ص 52.

[4]- زمولي ، **الألقاب العائلية** ...، المرجع السابق، ص 52.

وإعطاء رب العائلة الحرية و الحق في اختيار اللقب العائلي الذي يريده. علما أن بعض العائلات تحصلت على ألقاب من قبل السلطات المدنية الفرنسية، و أصبح اللقب العائلي إجباريا على كل الأهالي، و كان للغائب عن المقاطعة الإدارية و لا يملك اسما وجب عليه إخبار رئيس البلدية ليضاف إلى السجل البلدي بعد حصوله على اسم، و لأجل تحقيق هذا الهدف سعت السلطات الفرنسية إلى وضع أربعة قوائم للجزائريين الذين يملكون حق اختيار اللقب العائلي، و انطلاقا من أشجار النسب؛ يقوم مفوض الحالة المدنية بتعيين الأشخاص الذين لهم حق اختيار اللقب العائلي و تحتوي هذه القوائم على المعلومات الضرورية و الإجراءات المستقبلية[1]، وهي:[2]

- ✓ القائمة الأولى: تضم الذين يملكون حق اختيار اللقب و لكنهم يملكون لقبا بمقتضى المادة 17 من قانون 1873 تتكون من خمس خانات.
- ✓ القائمة الثانية: أصحاب الحق و يقيدون في المقاطعة و تتكون من عشرة خانات.
- ✓ القائمة الثالثة: تضم أشخاص الذين يمتلكون حق اختيار اللقب و يقيمون في المقاطعة و لكنهم غائبون عن مقر إقامتهم حيث يقيمون في مكان معروف كالمجندين و المقيمين في المستشفى أو المأوى أو السجن و يتكون من إحدى عشر خانة.
- ✓ القائمة الرابعة: تضم الجزائريين أصحاب الحق المقيمين خارج المقاطعة؛ تتكون من نفس المعلومات السابقة (القائمة الثالثة)، الإقامة عوضت بالمساكن و وضعت هذه القوائم حسب أشجار النسب.

و تقرر أنه عندما يكون الفرد من العائلة غير مكلف باختيار اللقب قد حصل على لقب بمقتضى قانون 1873، يستدعى صاحب الحق لتبني اللقب، و إذ رفض اللقب العائلي الجديد، يضاف هذا الأخير إلى لقب الجزائري مالك الأرض.

[1]– مزهورة حسين الحاج، المرجع السابق، ص ص 185، 186.

[2]– نفسه، ص 186، 187.

كما جاء في المرسوم حق اختيار اللقب يرجع بالتوالي إلى الصاعد من جهة الأب ثم إلى العم عنه أو الأخ الأكبر و في الأخير للفرد نفسه، و إذا كان صاحب الحق غائبا من الجزائر أوما يماثل الغياب بالجزائر حسب المادة (14) ينتقل الحق للفرد الذي يأتي بعده و إذا كان قاصرا؛ فإن الحق يرجع للوكيل[1].

و عندما يكون اللقب قد منح لفرد من العائلة و حسب قانون 1873. يمنح هذا اللقب لكل أفراد العائلة، و إذا امتنع صاحب الحق على ذكر اللقب السابق المختار من طرف فرد أو عدة أفراد، فإنه حقه باطل و لا ينتقل ليس لفرد آخر من العائلة؛ لكن إلى مفوض الحالة المدنية[2].

المطلب الثالث: غاية فرنسا من وراء إصدار قانون الحالة المدنية.

بعد تحليلنا لمحتوى قانون الحالة المدنية اتضحت لنا الأهداف الأساسية لهذا القانون و ذلك وفقا لما صرح به الحاكم العام تريمان لعاملي العمالات الثلاث: (الجزائر، وهران، قسنطينة) لتهيئة والتحضير لإقامة هذا القانون ، حيث شدد على أهمية تطبيق قوانون الأحوال النسبية، و ذلك أن ظروف تطبيق الملكية العقارية ألزم الإدارة الفرنسية على إيجاد حل لها بتطبيق قانون الحالة المدنية. فبتطبيق قانون الحالة المدنية سوف تسهل من عملية تطبيق الملكية العقارية لذلك الزمن إدارة فرنسية على تطبيقه و بتفعيله ستتمكن بفضله من تحقيق عدة أهداف و غايات نذكر منها:

[1]– مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق، ص 188.

[2]– نفسه، ص188.

1- تفكيك بنية المجتمع القبلي:

إن عملية تسجيل عقود الحالة المدنية نقطة بداية لكل سلسلة عمل من شأنها توفير أرقام حول الحركة الطبيعية للسكان و أصبحت إما ابتداء من سنة 1882[1]، و قانون الحالة المدنية الفرنسي جزء من السياسة الاستعمارية و يهدف إلى إدماج الجزائريين عن طريق تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري التي كانت قبل الاحتلال الفرنسي وحدة متماسكة، تشكل عائلة فيها كتلة واحدة موحدة بين الأفراد.

وما صعب مهمة فرنسا على السيطرة أو التغلب بمخططاتها الاستعمارية على المجتمع الجزائري. حيث أن التنظيم القبلي بالجزائر من أهم الصعوبات التي واجهت الاستعمار الفرنسي و وقف عائق أمام سياستها الإدماجية. لذلك بذلت فرنسا كل جهودها من أجل تهديم القبيلة الجزائرية؛ حيث جاء على لسان أحد أعضاء مجلس الشيوخ " أنه على فرنسا أن تقوم بتفكيك القبيلة و تحطيم الارستقراطية العربية و الوصول إلى إلقاء القضاء الإسلامي و إقرار الإدماج".[2]

وذلك عن طريق القانون الدولي الذي قضى على وجود القبيلة التقليدية، بتحديد و رسم حدود أراضي القبائل، ثم تجزئتها إلى دواوير لتوزع في آخر المطاف ارض الدوار على أهل الدوار، و من هنا تضع النفوذ قادة القبائل الجزائرية، و إحلال التشريع الفرنسي مكان الأحكام الإسلامية. و أفقدت عملية التفرقة هذه وحدة الهوية الإسلامية التي تعد أساس الانتماء و ذلك بسبب تغيير اسم القبيلة[3].

[1]- لعمارة حامد، المرجع السابق، ص 22.

[2]- الطاهر العمري، **دور بني المجتمع الجزائري في الاستعمار، (1830-1900)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998-1999، ص ص 181-183.

[3]- الطاهر العمري، المرجع السابق، ص 185.

يكمن هدف إدماج الجزائريين في تحرير الفرد من السلطة الجماعية و هذا ما أكدته نصوص القانون التي ركزت على العائلة و أهملت القبيلة و لم تشر إليها. و على صاحب الحق في الاختيار كفرد و هم بمثابة تكملة للقوانين السابقة.

وقد تم التصريح من طرف بعض الشخصيات الاستعمارية عن الأهداف و نتائج محققة من خلال تطبيق السياسة الاستعمارية اجتماعيا حيث قال أوغست برنارد: " لقد حطمنا بنى المجتمع القبلي. فلم يعد للقبائل إلا بالجنوب الجزائري و لا لتقسيمها معنى و ليس لها أي دلالة سياسية. أما فيما يخص العائلة فقد لحقتها بعض التعديلات حيث منحت السكان حالة مدنية و أجبر الجميع على تبني ألقاب عائلية وفق قانون 1882، هذه معايير أحدثت شرخا كبيرا وسط المجموعة العائلية و حررت الفرد"[1].

تمت بواسطة قانون سيناتوس كونسلت الصادر بتاريخ 22 أفريل 1863 نزع الأراضي من الجزائريين، وكذا تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري، ومن أهم الأراضي التي تعرضت إلى التفتيت بفعل المرسوم في منطقة سيدي بلعباس ، أراضي أولاد سليمان، أولاد براهيم. حيث لعب عامل القرب من التجمعات الاستيطانية خاصة القريبة من الغابات التي تمنح لها الأفضلية في عملية التفكيك من أجل زرع الخوف في أنفس السكان و إضعافهم و بالتالي يخضعون للسلطات الاستعمارية يصبحون مسالمين و لا يشكلون خطورة على المعمرين، وتحولت الملكية المشتركة إلى الملكية الفردية بعد صدور قانون فارنيه في 26 جويلية 1873م، القانون الذي وجه الضربة القاضية للأراضي التي كان يملكها الجزائريين.[2]

هدف قانون الأخير إلى القضاء على القوانين الإسلامية و إزالة أشكال التعاون

[1]- **نقلا عن** : زمولي، **الألقاب العائلية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها

[2]ـــــ إبراهيم لونيسي ، **الاستعمار الاستيطاني في الجزائر خلال القرن التاسع عشر – منطقة سيدي بلعباس نموذجا**-، "مجلة عصور"، ع6-7،جوان-ديسمبر2005، ص70.

و التضامن من بين أفراد القبيلة و إزاحة قواعد الملكية المستمدة من الشريعة الإسلامية و تقاليد القبائل التي لا تتماشى مع القوانين الفرنسية، القانون في حقيقة الأمر وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي، دون النظر إلى الأحكام القانونية أو الأعراف المحلية السائدة في المنطقة[1].

إن التنظيم الاجتماعي و الاقتصادي للقبائل التي تستعمل الأراضي جنائيا لا تتناسب مع تنظيم الجديد للملكية الفردية التي أراد الاحتلال الفرنسي إدخالها في أراضي الملك، و تسنى بذلك القضاء على التجمعات العائلية و على التضامن القبلي الذي كان يميز الجزائريين خاصة في الريف[2].

فقانون الحالة المدنية يهدف إلى إبعاد القضاء الإسلامي عن المعاملات العقارية و أجبرت الجزائريين على فرنسة عقودهم، وهي العملية الممهدة للإلغاء التدريجي لبعض المحاكم الإسلامية و تحديد دور القاضي المسلم و ذلك من خلال تحويل اختصاصات القاضي المسلم إلى قاضي الصلح الفرنسي، و بهذا أصبح الجزائريون مجبرون على التعامل مع القضاء الفرنسي[3] و اللجوء إلى المحاكم الفرنسية سواء في توثيق عقارهم أو تسجيل مواليدهم و وفياتهم و الزواج و الطلاق، و في نفس الشيء ألغيت منه المجالس الجماعية التقليدية و عوضت بالموثقين الفرنسيين[4].

[1]– عيسى يزير، المرجع السابق، ص ص 74-76.

[2]– ودان بوغفالة، المؤرخ ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2014، ص 549.

[3]– محمد بليل، **التشريع العقاري الاستعمار في الجزائر خلال القرن 19 وهران نموذجا**، "مجلة عصور"، جامعة وهران، ع16، 2010، ص 149.

[4]– ناصر الدين سعيدوني ، الجزائر منطلقات وأفاق ، مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا و مفاهيم تاريخية، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 2000، ص 89.

2- تسهيل عملية الإحصاء:

تعتبر عملية الإحصاء أحد الطرق الأساسية التي مكنت الإدارة الفرنسية من معرفة سكان الجزائر و حساب المعدلات الديموغرافية المهمة بالنسبة لها لمعرفة نسبة المواليد و الوفيات، و هذه العملية لم تكن مبرمجة في السابق و إنما كانت الإدارة تحصي السكان حسب معدلات تقريبية.

استحدثت الإدارة الفرنسية نظام الحالة المدنية لأنه سيوصلها إلى معرفة دقيقة للإحصائيات المتعلقة بعقود الحالة. خاصة معرفة السكان من حيث الجنس و الأعمار و أحيانا أخرى الأصل الحضري أو الريفي[1]، و ابتداء من سنة 1875 م اعتبرت الإدارة الفرنسية أن التأخر عن تسجيل الميلاد أو إعلان الوفاة مخالفة يعاقب عليها القانون الفرنسي.

لقد ساهم قانون 23 مارس 1882 في توسيع العملية على كل سكان الجزائر بمفاهيم الأوربيين المتواجدين في شمال الجزائر و توجب عليهم التصريح بأحوالهم المدنية، فشملت الإحصاء منطقة التل **3/2** من سكان الجزائريين ، و اتسعت بعد سنة 1894م، و الصحراء سنة 1901، ولم تتمكن الإدارة من تسجيل الرحل إلا بعد سنة 1952م، أي بعد وضع حالة مدنية متنقلة[2].

بدأ عام 1888م بتنظيم البيانات الإحصائية حسب الجنس و المقاطعة و تحديد عمر الوالدين بالضبط سنة 1899م، و قامت مديرية الإحصاء بوضع نتائج الطلاق و الزواج في سجلات مع توزيع الوفيات حسب السن، و لم تتوقف العملية إلا بعد الحرب العالمية الأولى.

[1]- أعمال الملتقى الخاص بإشكالية النظام القانوني الاستعماري، الاستعمار أقر الحالة المدنية لسلب السكان أراضيهم، الجزائر، 17 جوان 2008م.

[2]- الجيلالي صاري، **الكارثة الديمغرافية في الجزائر (1867-1868)**، "مجلة الثقافة"، ع 76، الجزائر، أوت 1983، ص 110.

عرفت الفترة الممتدة ما بين سنتي 1903 إلى 1913 بالتصريح بالحالة المدنية و وضع استمارات لكل حالة وفاة أو ميلاد زواج أو الطلاق، و يرسلها ضباط الحالة المدنية إلى مركز الإحصائيات و وزعت عدة عقود معينة بالإحصاء تمثلت في[1]:

عقود الميلاد الخاصة بالأطفال الأحياء.

1- عقود الميلاد الخاصة بالمتوفين.

2- عقود الزواج.

3- عقود الطلاق.

4- العقود الخاصة بالأطفال الغير الشرعيين.

5- عقود الوفاة.

و نُشير أيضًا أن الإدارة الفرنسية؛ تمكنت بفضل هذه العملية الإحصائية من فرض الضرائب و جمعها و أضافت أنواعا أخرى منها و حرمت السكان المسلمين من استغلال أراضيهم و الغابات كذلك.

و عملية الإحصاء مهمة بالنسبة للحالة المدنية؛ فقد مكنت الإدارة الفرنسية من فهم المجتمع الجزائري لإبادته و إخلاء الجو للعنصر الأوروبي و كذا طرد الجزائريين من أراضيهم الخصبة، و تشجيع سياسة التجنيس[2].

إن عملية الإحصاء مهمة في هذا المجال خاصة عند الجزائريين في فترة الاحتلال فهي تعطي معلومات عن تعداد السكان، و في المقابل كانت مهمة كذلك عند الإدارة الفرنسية؛ فمكنتهم من إحصاء السكان بما فيهم من فئة الشباب و تحضيرهم للتجنيد الإجباري 1912، و هذا ما جعل الجزائريين يرفضون قانون 23 مارس 1882 و يتكتمون على أحوالهم المدنية و يتحاشون الألقاب الممنوحة لهم بموجب هذا القانون و الإبقاء على أسمائهم القديمة المألوفة بعدما فهموا المغزى من هذه العملية.

[1] – الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص 04.

[2]– محمد بليل، المرجع السابق، ص 75.

و يجدر الإشارة إلى أن الجزائر ورثت عن الإدارة الفرنسية نفس الطرق فـــي جمع بيانات الحالة المدنية و إحصاء السكان و بقيت تمارسها إلى إنشاء الديوان الوطني للإحصائيات سنة 1982م[1].

وفي الأخير توصلنا إلى أن قانون الحالة المدنية الذي صدر للجزائريين المسلمين لم يستهدف أسماء الجزائريين و تغييرها لكنه هدف إلى التمييز بين الأسماء لتسهيل الملكية العقارية و تسهيل عملية نزع الأراضي من الجزائريين و منحها للكولون.

[1]– محمد بليل، المرجع السابق ، ص 01.

المبحث الثاني

انعكاسات تطبيق قانون الحالة المدنية على الجزائريين

المطلب الاول

المواقف الناجمة عن فرض قانون الحالة المدنية

المطلب الثاني

بروز ألقاب مهينة للجزائريين

المطلب الثالث

ظهور هوية غريبة عن الجزائريين

المطلب الرابع

الأثر النفسي للقانون على الجزائريين

أمام رفض بعض العائلات الجزائرية لإجراء الحالة المدنية اضطرت السلطات الفرنسية إلى سن قانون 23 مارس 1882م والمادة الخامسة عشر منه التي خولت لضباط الحالة المدنية منح لقب عائلي لكل شخص يناهض القانون أو يصر أن يعين لقب سبق أن أختير قبله من قبل شخص آخر. لذا تعرضت عملية تطبيق هذا القانون للعديد من الانتقادات وهذا ما ساهم في منح ألقاب مهينة ومضحكة للجزائريين تتناقض مع الثقافة والدين الإسلامي وهذا ما انعكس سلبا على التركيبة الاسمية للجزائريين إلى حد اليوم و سنحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على هذه الجوانب قدر الإمكان.

المطلب الأول: المـــواقف الناجمة عن فرض قانون الحالة المدنية.

1- الموقف الجزائريين المعارض للقانون:

أبدى السكان الجزائريون منذ إصدار القانون تخوفهم منه وعبروا عن موقفهم الرافض ورغم وجود بعض مقاومات؛ إلّا أننا لم نعثر على معلومات حول القبائل الثائرة ضد تطبيق قانون الحالة المدنية الفرنسي سوى قبيلة فلان دون ذكر تفاصيل الثورة و يتضح موقف الجزائريين الرافض لقانون الحالة المدنية من خلال جواب قايد يحي شريف[1] أحمد بن سليمان مستشار عام بعمالة قسنطينة لرئيس الجنة البرلمانية الفرنسية المؤرخة في 28 جويلية 1891م الذّي صرح بأن التمييز بالأسماء النسبية الممنوحة لا تليق بالمسلين ولا هي من دينهم وما رضي بها أصحابها إلا قهرا وغلبة.[2]

هذا الموقف مرده أن تخوف الجزائريين كان راجع للخلط بين قانون التجنيس وقانون الأحوال النسبية. ذلك أنّهم فهموا أنّ الأمر يفرض عليهم التخلي عن أحوالهم الشخصية مما سيؤدي إلى فساد دينهم الإسلامي، وهو ما ظهر أثناء مرحلة تنفيذ القانون التّي شهدت

[1]- جواب القايد يحي الشريف للجنة البرلمانية الفرنسية ، **أنظر** الملحق رقم(5)، ص 85

[2]ـــــ جمال قنان، **نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830-1914)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص223.

مقاومة متفاوتة الشدة وتمردات من طرف الجزائريين بسبب اقتراح قانون التجنيس الجماعي للجزائريين.

وقد شهدت إحدى قرى مليانة التابعة لعمالة وهران تمردا كبيرا ضد إقامة قانون الأحوال المدنية تخوفا من التجنيس، وهو ما دفع بسكانها إلى تقديم عريضة للسلطات الفرنسية معلنين فيها:" أنّهم يفضلون أن يحرقوا هم وزوجاتهم وأولادهم على أن يصبحوا فرنسيين [1]."

إن هذا الإجراء أثار الكثير من الشك والقلق لأنّه سرعان ما أثبت أنّه جريمة تعسفية بحيث ذكرت العديد من الصحف في عامي 1885-1886م أنّ السكان الأصليين أخفوا بعناية أطفالا وذكورا حتّى لا يقوموا بتشويه أسمائهم[2].

لقد تخوفت مصالح الإدارة الفرنسية من الآثار الناجمة عن فرض هذا القانون ، حيث وجدت تصريحات ذكرت في مناقشات **journal des debatst**في 25 مارس 1882 حسب شارل روبير أجيرون صرح فيها إسماعيل أوربان[3] قائلا: « أنه لم ير الغباوة إلا في اتخاذ بطاقات هوية الأهالي، مصرحا بأن تطبيق العملية ستكون طويلة و شاقة، و حسب رغبة المعنيين أنفسهم"»،[4] لأن هذا القانون يخدم الإدارة الفرنسية فقط و ذلك من أجل ضمان المبادلات العقارية.

[1] ـــــ زمولي ،**الألقاب العائلية في الجزائر** ...، المرجع السابق،ص112.

[2] – **Lacréationdel'étatcivilpour les ALgériensMuslumans,http.//EL ancer.dz. over. blog. com,10/06/2021,10:40 h**.

[3] – إسماعيل أوربان: ولد مدينة كايان عاصمة كويانا بتاريخ 31 دسسمبر 1812 م ،كان من السانسيمونيون والداه مختلطين كان دخيلا عن المجتمع الفرنسي المؤمن ببياض البشرة ، إعتنق الإسلام في مصر 1833م ، بعدها إتجه نحو الجزائر و كان مترجم عسكري بسيط ، شارك في كل أوجه الحياة بالجزائر وفرنسا إضافة إلى الكتابات والترجمة ، عين في 1841م مديرا لشؤون الجزائرية بباريس وفي 1842-1845م شارك في الحملات القمعية للمقاومة ثمّ تولى الشؤون العربية بوزارة الحربية 1845م وعام 1860م مستشارا في مجلس الدولة ومترجم توفي سنة 1884م، **(انظر** أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج6**،، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 ، ص442،441.

[4] – شارل روبير أجبرون، المرجع السابق، ص 337.

لقد أثار القانون مخاوف السكان وحذر البعض منه، و لعل هذا القانون يُمهد للشروع في تطبيق قانون التجنيد الإجباري، و ربما يكون إحصاء العائلات كإجراء تمهيدي لإقامة النظام الضريبي ، لذلك أشارت بعض الصحف سنة 1885–1886م إلى أنّ الجزائريين كانوا يقدمون على إخفاء أبنائهم خاصة الذكور منهم خوفا من إرسالهم إلى فرنسا.

وهي شهادة أدلى بها النائب العام محي الدين مضيفا بأنّ إخوانه في الدين لا يتبنون الأسماء التّي تُعين لهم وبأنّهم يتعمدون تضييع بطاقات التعريف الخاصة بهم[1].

وكنتيجة لهذا التهرب أخذ عدد العقود المعاد تسجيلها عن طريق المحاكم في الارتفاع ابتداء من 1887م ، فمثلا في مدينة قسنطينة بلغت عدد العقود (796) عقد ميلاد من أصل (18974)، ومن المفروض أن يكون العدد مرتفعا في المناطق التي تبعد عن مقر البلديات ومصالح الحالة المدنية، وهو ما يعطي الأهلي فرصة للتهرب من القانون، و الملاحظ أن فترة التسعينات من القرن التاسع عشر شهدت إخضاع جل الجزائريين للقانون ، إلا أن تخوفهم من النتائج قد يسببها الجهاز الإحصائي ظلت حاجز بينهم وبين القانون ونأخذ مدينة قسنطينة كنموذج[2]:

[1]– شارل روبير أجبرون، المرجع السابق ، ص 338 .

[2]– يسمينة زمولي ، **الألقاب العائلية في الجزائر**، المرجع السابق ، ص114.

عينة من الألفاظ التي سجلت عن طريق المحكمة بمدينة قسنطينة						
سنة إعادة	اسم مولود	اسم الأب	اسم الجد	اللقب العائلي	اسم الجد بدليل الأم	اللقب العائلي
1968	علي	موسى	زعاف	باية		قرفية
1657	وريدة	بنت صالح	بومباح	خديجة	بنت عبد الله	
1970	مبروك	مسعود	بن عاشور	فطوم		بولقرون
1969	عبد الرحمان	عاشور	عاشوري	جمعة		خطابي
1969	زواوي	عمر	طكوك	زهيرة	بنت علي	
1954	حدة	بن عبد القادر	حمدي	لالاهم		حمدي
1932	وريدة	عمار	برسومة	خديجة	بنت علي	بوترعة
1955	علي	بن محمد	زيغود	زهرة	بنت عبد الله	بولمحال
1927	فطيمة	بنت لحاسن	بخوش	فاطمة	بنت مرزوق	بن خليل

وحدث في عمالة وهران نفس الموقف برفض والتمرد ضد تسجيل حالاتهم لدى الإدارة الفرنسية.

نُفسر موقف الجزائريين؛ بأنه استنكار لكل ما له صلة بالاحتلال الفرنسي وفضلوا التمسك بحياتهم البسيطة بعيدا عن كل التعقيدات الإدارية التي وضعتها فرنسا، ظنا منهم انّه في يوم من الأيام سترحل عن الجزائر ويتحرروا من جميع الأنظمة الاستعمارية بما فيها الأساليب التنظيمية، واستمر تجاهلهم للقانون إلى غاية الاستقلال، حيث تأخرت تسوية وضعيتهم القانونية إلى فترة السبعينات والثمانينات من القرن العشرين[1].

كان من المتوقع أن يتخذ الجزائريين موقف مضاد تجاه القانون منذ الوهلة الأولى من إعلانه لأنّه :

[1]- يسمينة زمولي ، **الألقاب العائلية في الجزائر**....،المرجع السابق ، ص113.

أولا: سيقضي على خصوصية المجتمع الجزائري بما فيها من دين ولغة وعادات .

ثانيا: سيقضي على ملكية المجتمع.

2- الموقف المؤيد:

لم يكن هناك ما يعبر صراحة عن تأييد الجزائريين لقانون 23 مارس 1882، فهي غير معلنة رغم أن **جول كامبون** أشار إلى إقبال الجزائريين على القانون منذ السنوات الأولى عن طيب خاطر وغير مجبورين عليه، وغالبا ما تقدموا للتصريح بأنفسهم بغرض الحصول على اللقب العائلي أو لتعديل الاسم الممنوح المندرج ضمن قوائم الحالة المدنية[1].

وفي إطار الموقف المؤيد للقانون نجد عشرين حالة، قامت بتعديل الألقاب العائلية، إذا لم تكن التصريحات الشاملة للألقاب اعتراضا على المدلول اللغوي أو الرمزي بل كانت تعديلات شكلية[2].

كما نجد تعسف بعض الجزائريين في اختياراتهم الاسمية بعدم الاكتراث و الاهتمام لمثل هذه الألقاب، وقد يكون ذلك بسبب الذهنية التحكيمية، و أحسن دليل على ذلك استمرار منح بعض الأسماء المتنكرة لدى عامة أفراد الشعب في الحالات الاستثنائية إلى اليوم و غدت هذه الأسماء جزءا من هويتهم التعريفية[3].

ونوضح أمثلة لبعض الجزائريين الذين طالبوا بتغيير أسماءهم الشخصية و إقبالهم على نظام الحالة المدنية وعدم اعترافهم برصيدهم الشهري و تقليدهم للممثل الفرنسي في

[1]- شارل روبير اجيرون،ـــ المرجع السابق، ص 338.

[2]- يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر... ، المرجع السابق، ص 125

[3]- يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي : مدينة قسنطينة نموذجا 1870-1900م، ""**المجلة في الانتروبولوجيا و العلوم الإجتماعية**" ،عدد29-2005،30.

.http // journals .opendition. Org / insaniyat

المنظومة الاسمية و نؤكد ذلك بمثال لما حدث مع اثنين من أبناء محمد بن عبد الرزاق المقيم بمدينة قسنطينة. إذ طالبا بتعديل اسميهما ليصبحا " **ألفونسي و ليون اركور**" بعدما كان اسماهما على التوالي علي و محمد[1].

إن التصحيحات الشاملة للألقاب القسنطينية هي تعديلات شكلية محضة؛ إما بإضافة حرف أو حذفه، وإما بتقديمه أو تأخيره، وأكثر هذه الحالات المعدلة كانت من أجل إظهار صفة البنوة "بن" الذي سقط أثاء الكتابة ولم تكن اعتراضا على المدلول اللغوي أو الرمزي وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الألقاب العائلية المعدلة بطلب من أصحابها[2]				
اللقب العائلي	**الاسم الكامل للأب**	**اللقب المعدل**	**الاسم الكامل للأم**	**سنة التعديل**
لوافدلLoualfdel	مغير بن محمد سعادي	لوافدلLoualfdel	لعكري بنت سعيد	1928
معطي	أحمد بن محمد العربي	بن معطي	الأم أجنبية	1959
سقني	محمد بن علي	بن سقني	جرمونة بنت علي بن حناشي	1975
بن شريف	محمد بن صالح بن حاج عمار	بن شاريف	حافيزة بنت سماعين مامالوك	1953
موسى	محمد العلمي بن إبراهيم	بن موسى	زبيدة بنت محمد الطاهر خيري	1970
بن بجاوي	حسان بن حمو	بن البجاوي	باية بنت العربي بن دعواجي	1960

3- موقف الفرنسيين:

يتجلى لنا موقف الفرنسيين والذي تجسد في طرفين هما النواب والكولون من قانون الحالة المدنية، حيث شهد معارضة لإصدار هذا القانون، و يذكر جول فيري أن هذا

[1]- يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر ... ، المرجع السابق، ص 115.

[2]- نفسه ، ص11.

القانون الذي أصدرته الإدارة الفرنسية لا فائدة منه، و أكد في تقرير له سنة 1892م على هذا أن هذا القانون لم يزد الأمر سوى تعقيدا، كما شهد هذا القانون انتقاد من البعض و اعتباره بأنه مجرد إجراء بهدف التحضير لعملية التأسيس الملكية الفردية و محاولة عملية الإدماج الفاشلة، و ظهرت معارضة لمشروع الحالة المدنية الذي قدم في 27 أفريل 1876 من طرف المدير العام للشؤون المدنية و المالية[1].

كما نبه والي قسنطينة بين سنوات 1892–1895م إلى أن عملية تأسيس الحالة المدنية تظل غير مكملة و أنه من العيب تدارك الأمر نظرا لتمتع المحافظين وحدهم بصلاحية إقامة السجلات الأصلية، و يبدو أن الإدارة الفرنسية قد تحصلت على صلاحية ذلك بعد أن تم إلغاء المحافظين الخاصين[2].

إن الجانب الأهم من هذه القضية هو فرض استعمال الأسماء الجديدة وتبنيها و التصريح بالمستجدات، و حتى و إن اعتبر عدم الالتزام بالاسم العائلي أو التأخير في التصريح من جملة المخالفات المسجلة في قانون الأهالي وكذا قانون 27 جوان1888م ، فقد لاقت الإدارة الفرنسية صعوبات جمة في الوصول لمرادها[3].

و كانت الحالات الفرنسية الجريئة كثيرة حتى تحت سلطة الإمبراطورية الثانية، حيث كان الزواج المختلط أمرا لا يقبله الرأي العام (لم يسجل سوى (48) زواجا مختلطا باركته الكنيسة من سنة 1830إلى 1872، و من سنة 1882م إلى سنة 1887م، تم تسجيل (23) زواج مختلط رسمي[4].

[1]– مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق، ص 320.

[2]ـــ– شارل روبير أجيرون ،المرجع السابق ،ص 342 .

[3]– نفسه .

[4]– مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق ، ص 321.

و تبين أيضا أنّ إنشاء سجلات الحالة المدنية عملية لا تهدف إلى التجريد من الجنسية السابقة، بل ربما ساهمت في تشخيص الفرد داخل المجتمع العائلي، أي تحديد ما لهم و ما عليهم. و ما من شك في أنّه لا يمكن مناقشة جدوى قانون يهدف لإنشاء سجلات الحالة المدنية لكن السياسة الهادفة لطمس الهوية دون مرونة في عملية التطبيق كادت تتحول من وسيلة عصرنة إلزامية إلى مؤسسة فاشلة بشكل لا رجعة منه[1].

لقد اختلط على الجزائريين بين قانون الحالة المدنية و التجنيس. فقد فهم بأنه سوف يبعدهم على أحوالهم الشخصية؛ لذلك رفضوه و تأييدهم لهذا القانون راجع إلى رغبتهم في تصحيح ألقابهم و اختيارهم كان بلا وعي و لا حتى دراية بمعناه، و عارض الكولون هذا القانون و اعتبروه محاولة إدماج فاشلة.

المطلب الثاني: بروز ألقاب مهينة للجزائريين:

أفضى قانون 23 مارس 1882 إلى ظهور ألقاب مهينة و جارحة طبعت المجتمع الجزائري دون غيره من المجتمعات التي تعرضت للاحتلال الفرنسي.وعند تناولنا للألقاب المشينة نجد إشكالية في تحديد بعض المصطلحات تكاد تكون متشابهة تقسم كالتالي:

1-الاسم: يطلق على الفرد عند ولادته وهو خاص ويعرف بالفرنسية مضافا للقب **prénom.**

2-الإسم العائلي: هو تعبير عن هوية الفرد، وجزء من التراث العائلي لا يجوز التصرف فيه لارتباطه بالأسلاف ويعرف ب **nom** بالفرنسية .

3- الكنية: هي اسم أو صفة ببعض الألفاظ مثل أب، أم ،أخ، أخت، عم، خال....،غير أن الكنيات الشائعة تجسدت بلفظ أب. مثل: أبو بكر ، غير أن وقوعها تحت تصرف الإدارة الفرنسية أفقدها بعض مكوناتها، فسقطت الهمزة ليصبح بوبكر، في حين حافظت بعض

[1]- شارل روبير أجيرون ، المرجع السابق ،ص 344.

الكنيات على صوت أمثال ذلك الكنيات الممنوحة للأشخاص حسب الملك سواء كان ماديا أو معنويا مثل: أبو المهارات، أبو الحرف، أبو الغنائم ، أبو الأعراس

4- النّسبة أو النّسب: يستعمل للدلالة على القرابة العائلية فهو الأصل العرقي العائلي المنحدر منه ويشمل العشيرة ، الطائفة ، المذهب[1].

والألقاب المشينة حسب مصادرها تصنف إلى:[2]

1- أسماء أمراض و أسقام: على سبيل المثال لا الحصر لقب دوخة، سايخ، لمريض، راشي.

2- أسماء الحيوانات: لقب زعيجة، رأس الكلب، جرو، الذيب، قردي، بوحصان، بوجاجة، جاحشة، بوحلوف.

3- أسماء حشرات: لقب بقة، بخوض، نميلة، برغوث.

4- أسماء أعضاء جسم الإنسان: لقب بوراس، بودراع، بوصبع، بوسنة.

5- أسماء وظائف: زمار، طبال، قهواجي، الطالب، الحداد، كناس.

6- أسماء أكلات: لقب بوشخوخة، بودشيشة، مرقة، زيتوني.

7- أسماء عاهات و عيوب خلقية: لعور، العايب، لطرش، لحدب، عقون، خامج، لعرج، بوشارب...

و قد يضاف إليها (أل) التعريف، و لم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعدها إلى منح أسماء للفضلات و الأسماء المرفوضة خلقيا و اجتماعيا.

[1]- عبد الحميد بوسماحة ، **الألقاب المشينة في ضوء نظرية فرانس فانون ، الاحتلال الفرنسي للجزائر** – جريمة = = الألقاب المشينة ، الجمعية الثقافية الوفاء ، سكيكدة ، 21-22 من ديسمبر 2013م ، ص ص 151-153.

[2]- إبراهيم براهيمي، **دور الصحافة في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية-الشروق اليومي نموذجا** ، "مجلة الواحات للبحوث و الدراسات" ، مج7،ع2، 2014، جامعة 08 ماي 1945م ، قالمة، ص 99.

وما يمكن استخلاصه أن فرنسا منحت الجزائريين أسماء لا تمثل دينهم ولا أعرافهم بأي صلة، فالألقاب التي كانت مذمومة عندهم أصبحت محمودة و متناولة فأعطتهم أسماء لحيوانات بلغة الجزائريين تتميز بطابع السخرية و الغباء كما رأينا سابقا، واختيرت أبشع الألقاب، و لقبت بعضها بألقاب نسائية وهذا لاستهداف العائلات الثورية في الصميم[1].

أمّا الألقاب التي أنجاها الله من الأسماء القذرة سعت فرنسا لتشويه كتابة أسمائهم سواء كان متعمد أو غير متعمد[2].

و بناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 من طرف رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة جاءت نماذج لألقاب مشينة و محرجة لعدة أوساط عائلية منها " جرو عيسى"، و الجرو هو ابن الكلب، و " زوبع " و الزوبع" مشتق من الزوبعة، إضافة إلى لقب " بوعلة" و معناه " المرض" في اللهجة الجزائرية، و لقب " قعر المثرد" و معناه في المجتمع الجزائري قاع الصحن و لقب " بولوسخ" و معناه (القذر)، و غيرها من الألقاب التي فضل أصحابها تغييرها بألقاب أخرى لائقة.[3]

وقالت الباحثة في علم اللغة وردية يرمش ندوة حول " الأسماء الجزائرية" في معرض الجزائر الدولي للكتاب ، أنّ تأثير الاستعمار الفرنسي على اللغة في الجزائر برز في تشويه الألقاب و التسميات العائلية بغية إهانة و احتقار و إذلال الجزائريين، و ذلك بأنها فرضت أسماء حيوانات و أسماء أمراض و أخرى للذم و الشتم و غيرها على المواطنين الجزائريين ليتوارثوها حتى بعد الاستقلال .و تنتشر في الجزائر ألقاب مشينة

[1]- رفيقة معريش، **جزائريون يحملون أسماء حيوانات و حشرات و أعضاء تناسلية**، 12 أوت 2012، **www.press.com، 06/ 2021/06 ، 11:30.**

[2]- أحمد الطيباوي ، **قانون فرنسا في ألقاب العائلات الجزائرية جريمة نكراء في حق الهوية الوطنية**، منتديات الأنساب، القبائل و البطون، منتدى العائلات و الألقاب الجزائرية، 2012/11/20، 01:20.

[3]- مجهول ، **الجزائريون والألقاب المشينة التّي خلفها الاستعمار** ، تغيير الأسماء حلم الكثيريين ، إرم نيوز ، 09 ديسمبر 2016 ، .**www.eremnews.com**

تعتبر تركة مسمومة مثل: بوراس (صاحب الرأس الكبير، بوكراع (صاحب الرجل)، بومعزة(نسبة إلى الماعز)، بوبقرة (نسبة للبقرة)، كناس (عامل النظافة)، زرزور (طائر الزرزور)، طبال (ضارب على الدف).... و غيرها من الألقاب الجارحة[1].

المطلب الثالث: ظهور هــوية غريبة عن الجزائريين.

أمام رفض بعض العائلات الجزائرية لإجراء الحالة المدنية؛ اضطرت السلطات الفرنسية إلى سن قانون 28 مارس 1882م، والذي منح في المادة (15) الحق لضباط الحالة المدنية بمنح لقب عائلي لكل شخص يرفض القانون، أو يصر على لقب اختاره فرد أخر من العائلة، و لقيت هذه العملية انتقادات عديدة[2]، و تطبيق هذه المادة أدى إلى منح ألقاب مبتكرة ومهينة من قبل ضباط الحالة المدنية، و منها ما هي مضحكة و مشينة أو لا تتطابق مع الثقافة و الدين الإسلامي.

و أخطر من ذلك بعد انتهاء تطبيق قانون التلقيب كشفت وثائق الفترة ومصادرها ووجود فئة من الجزائريين دون ألقاب عائلية، رغم أن القانون لم ينص على عدم منح ألقاب، وبدلا من أن يسجل اللقب العائلي سجلت مكانه ثلاثة أحرف باللاتينية**s.n.p** اختصارا لعبارة: " **دون لقب عائلي**"[3]، فكان من الصعب القيام بعمل منطقي كون هكذا القانون انطلق من مبدأ خاطئ. ألا و هو أن الجزائريين لا يملكون ألقابا عائلية، فاستبدلت ألقاب الجزائريين الثلاثية بألقاب لا ترتبط بالنسب، و فرض النظام التسموي الاستعماري الذي يضم الاسم و اللقب، فالجهاز الإداري الجديد هز العادات و التقاليد التسموية في

[1]– نفسه.

[2]– مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق، ص 220.

[3]– يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر..... ، المرجع السابق، ص 109.

الجزائر بحيث فككها و عزلها عن المنطق السلالي التقليدي المحلي، لتغيير عادات التسمية لدى الجزائريين[1].

و استعمل الفرنسيون طرق عبثت بالألقاب الجزائرية إلى درجة لا يتصورها العقل، فأحيل القانون رب العائلة على اختيار لقب العائلة، فكان على الجزائري أن يدفع المصاريف
العملية و أن يوقع بالفرنسية[2].

و يقول الأستاذ بن رمضان " هل من المعقول القول لأحد كان اسمك إلى هذا اليوم بهذا الشكل، ابتداء من هذا اليوم، سيصبح اسمك اسم آخر" بسبب التشريعات الفرنسية، فقد الجزائريون هويتهم و أسمائهم بين عشية و ضحاها و أصبح لهم أسماء جديدة مجهولة وأغلبهم لا يعرفون ألقابهم ولا مدلولها وكيف تكتب[3].

و تضمن المرسوم الصادر في سنة 1876 م بالذات، عبارات تؤكد أن الجزائريين لم يستجيبوا كلهم للتدابير المنصوص عليها و أنه توجد ثمة صعوبات"، فصدرت على المستوى العاملات قرارات تقضي بفرض عقوبات جزائرية على كل نسيان أو تأخر لعدة أيام في تسجيل الوفيات أو الولادات و لتضاف إلى قائمة المخالفات التي تضمنها قانون الأهالي[4].

كما أن عقود الزواج لم تكن تسجل في عدة دوائر لغياب الرقابة التامة، حيث كان معدل التصريحات سنويا من سنة 1876 إلى سنة (1878 41.131) ولادة مقابل (36.209) وفاة من إجمالي السكان البالغ عددهم (438.1.100) نسمة، و في سنة

[1]- مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق ، ص 220.

[2]- سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1 ، المرجع السابق ، ص 460.

[3]- مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق ، ص 221.

[4]- نفسه.

1879 (66.481) ولادة و(58.671) وفاة...حسب تصريحات النائب جاك[1]، فالشخص المسجل لم يدرج معه الأفراد المرتبطين بعائلته، حيث تمت تسمية هؤلاء الغائبين آليا، فأصبح أفراد العائلة الواحدة يتمايزون بألقاب مختلفة[2].

و ما تزال ألقاب بعض الجزائريين تعاني إلى يومنا من ذلك التدخل الفرنسي في الحالة المدنية. بالإضافة إلى تحريف الأسماء المعروفة، وكان الموظفون الفرنسيون يعطون للجزائريين أسماء الحيوانات و النباتات و الأسماء المخلة بالحياء و الأخلاق[3].

و من الأمثلة الواقعة حول الجدل الذي وقع أثناء مناقشات مجلس الشيوخ الفرنسي حول مشروع الحالة المدنية لأهالي الجزائر، ففي 16 فيفري 1882 نقد الجنرال أرنودو أحد خصوم هذا القانون فكرة منح كل جزائري لقبا عائليا فيقول: "ما هي الفائدة من وضع بطاقة للأهالي؟ الكلمة المناسبة، هي وضع بطاقة الإنسانية للرجال و النساء و الأطفال، بالإضافة إلى ذلك لا تكون من مذاقهم، لا تقدم لهم ضمانات حقيقية و لا تمثل نسبهم الحالي"، "إن العقوبات التي يتعرضون لها و الإجراءات المفروضة عليهم هي التي تفقد العقل لأكبر هادئ بدوي ، بلا شك هذه البطاقة الدائمة هي التي تؤدي إلى حدوث خلل عقلي".كما اعتمد المخطط العمل الاستعماري من 1870م إلى 1880م على:

أولا: إعادة بناء الشخص.

ثانيا: إحداث القطيعة في التمثيل السكاني و نظام النسب[4].

[1]- شارل روبير أجبرون، المرجع السابق، ص 336.

[2]- نفسه، ص 339.

[3]- مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق، ص 222.

[4]- نفسه، ص 223.

كما أدلى المسؤول الإداري السابق بمنطقة القبائل صباتيي ، برأيه في الموضوع مؤكدا أن إنشاء الحالة المدنية كان ينبغي أن يظل عملا يهدف إلى تجريد المعنيين من جنسيتهم السابقة و تحريضهم للانصهار في الجنسية الجديدة". كانت فكرته تهدف لفرنسة الأسماء العائلية تسهيلا للزواج المختلط بين الأهالي و غيرهم، و على سبيل المثال فإن اسما مثل " مريم بنت علي بن محمد بن موسى" (و هو الاستعمال الشائع قبل فرض الحالة المدنية) أصبح على طريقة صباتي مريم موسى، ثم تحول إلى مدموزال ماري موسات(**Marie Moussat**)، و هكذا اختفى كل أثر للاسم العربي الإسلامي للفتاة[1].

إضافة إلى أخطاء تقنية أخرى عديدة، بسبب حذف أو إضافة بعض الحروف أو الكلمات

أو عدم تسجيل بعض المعلومات، كعدم ذكر مكان الازدياد للمسجلين بالدفتر الأم، أو بعدم تقييد الألقاب العائلية على النسخة الثانية من الدفتر الأم أو على شجرة النسب، أو بعدم احترام الترتيب الألقابي للألقاب العائلية المدرجة في السجلات، أو بالوقوع في الخلط أو الخطأ عند التدوين مثل ذكر " أحمد بن محمد" على أنّه " محمد بن محمد"، أو بتقييد نفس الفرد في العديد من المناطق و هو ما ينتج عنه أن الفرد فضلا عن عدم كتابة الألقاب العائلية باللغة العربية في كثير من الحالات[2].

إضافة إلى الأخطاء الخطية كخلط بسيط أو قلب حرف أو عدم التصرف فيه، تكون كافية ليفقد المرء حقوقه و واجباته، و يصبح من الصعب التخلص منها و حتى تغييرها، و هذه الأخطاء منها ما يتعلق بالجانب الصوتي فيقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل اللقب وفق ما سمعه و يدون في سجلات الحالة المدنية و نأخذ على سبيل المثال:

[1]- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج1، المرجع السابق، ص 460.

[2]- يسمينة زمولي، **الألقاب العائلية في الجزائر....**، المرجع السابق، ص 122.

سمية تُكتب سومية، عمر يكتب عُومر، و من التشوهات الحاصلة في الأسماء نجد حسن يقابله في الأجنبية **Ahcéne** أبو عباس أصبحت تكتب **Bebbas** . كما ضلت عائلات دون لقب عائلي و أطلق عليهم " **"s-n-p** و التي تعني دون لقب عائلي، فلم يحصلوا على بطاقة تعريف و ظلوا مجهولي الهوية.

و على سبيل المثال هذه عينة من بعض الأشخاص المتضررين من جراء الأمر من بينهم المدعو مبارك أحد سكان البليدة مجهول الهوية و الأصل لا يعرف شبه و كل ما دل عليه لون بشرته السواء، فدفع الافتراض أنه من جنوب الصحراء، و قد سبب له عدم الحصول على هوية في فترة الاحتلال معاناة كبيرة بعد الاستقلال فقد جميع أبنائه و هم في ربيع العمر ليكتب على قبورهم عبارة محمود "**s-n-p**، و أحمد **s-n-p**، أما حفيده فقد التحق بجيش الأنقاض و قد لعب ضباط الحالة المدنية الدور الأكبر للعيش بالألقاب العائلية للجزائريين، فأعطوهم أسماء الحيوانات بالعربية و يصنعون أسماء الإهانات و الشتم[1].

و يُصرح أحد الكتاب بقوله " أن هؤلاء الضباط يأتون إلى الجزائر بنية حسنة و هم يجهلون القضايا التي سيعالجونها، ليجدوا أنفسهم أمام الواقع الذي يفرض عليهم التعامل المباشر مع الأهالي. و في حقيقة الأمر لا يعرفون عنهم و لا عن نظامهم الاجتماعي سوى ما سمعوا به"، لذلك تفننوا في عرض أسماء الجزائريين ينادى لها الجبين[2].

و ما كان من الجزائريين إلا الرضا بفرض أسماء عليهم لكي لا يلفتوا انتباه الإدارة الفرنسية نحوهم، و إمّا لأنّ الآجال المحددة لتغيير اللقب قد نقضت، فيتطلب الأمر التوجه نحو المحاكم مع دفع مصاريف باهظة في ظل الحرب بطبيعة الحال عجزوا عن دفعها فرضوا بالأمر الواقع و صمتوا على تلك الألقاب، و سميت في الشرق الجزائري نكوة و

[1]–شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 340.

[2]–**Lcolonele Noéllat ,ALgerie en 1882,les brairie militaire de jdemaine,paris, 1982, p 85.**

في الغرب نقمة. إلى أنهم لم يكونوا يستعملونها إلا في الاستخدامات الإدارية و بقوا يتبنون أسمائهم المسلمة المعروفة لديهم و التي تضاف في ظهر وثيقة الهوية بالأحرف العربية الأمر الذي يجعل معظم المسلمين يحتفظون بذكرى أسمائهم إلى غاية اليوم[1].

لقد أدى سوء تطبيق قانون الحالة المدنية إلى تعريف عائلات و جمع أخرى بصفة عشوائية، فكان المحافظ يراسل الشخص المعني لاختيار لقب في وقت عاجل، و في حال تأخره يمنح لقب بصفة تلقائية، فنجد أخوين يحملان ألقاب مختلفة، و في المقابل نجد عائلات لا تتعارف تحمل نفس اللقب و هو موجود حاليا. و لم تنج المدن الجزائرية و لا القرى من هذه الجريمة، فسميت الشوارع و الساحات بأسماء فرنسية مثل: باستور، ديبرومون في إطار سياسة الإدماج[2].

المطلب الرابع :الأثر النفسي للقانون على الجزائريين

اهتم الرسول صل الله عليه وسلم بالألقاب؛ فقد غير الأسماء. فعاصية سماها جميلة، ويثرب والتّي تعني التوبيخ والملامة سماها طيبة أو المدينة المنورة، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا أردت أن ترسل رسولا فأرسل من له وجه حسن واسم حسن.[3]

وقد ارتبطت ظروف الألقاب المسيئة في المجتمع الجزائري بالاستعمار الفرنسي الذي فرض قانون الألقاب العائلية 23 مارس 1882 م، وهو القانون الذي أجبر الجزائريين على حمل ألقاب قبيحة وتشويه ألقابهم الأصلية. وتدفع الألقاب والأسماء البذيئة

[1]– شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ص 340.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

[3]– إبراهيم براهيمي ، الألقاب الأسرية الجزائرية بالفضاء الأوراسي الشرقي . مقاربة لسانية إجتماعية ، الملتقى الوطني الموسوم ب: الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873–1967 ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 29 و30 أكتوبر2019، www.univ-oeb.dz.

أصحابها إلى إخفاءها تفاديا للإحراج والسخرية من طرف المجتمع، وتقودهم إلى تغييرها لحل الأزمة نهائيا وإلقاء هذا العبء الذّي أرهقهم لسنوات عديدة.

وأشارت الأخصائية في علم الاجتماع نسيسة فاطمة الزهراء أن تأثير الألقاب العائلية المخلة للحياء التي يحملها فئة من الجزائريين يبرز في أشكال السخرية والاستهزاء، و أوضحت في تصريح لجريدة الخبر الجزائرية (خاصة) في 22 يوليو/تموز 2016 م ، أن التأثير على الطفل ينعكس عليه مستقبلا حيث سيجعله انطوائيا وعنيفا يعاني عقد نفسية[1] ، وكذا موقف صعب جدا مع طفل الذي قال أنه يكره اسمه ويريد الاختفاء والتوقف عن الدراسة بسبب اللقب الذّي يحمله[2].

كما أشارت نسيسة فاطمة الزهراء أن المئات بل الآلاف من التلاميذ الحاملين لألقاب

مشينة في الجزائر يتهربون من الدراسة تجنبا لعدم سماع انتقادات زملاءهم بسبب ألقابهم التي التصقت بهم دون إرادتهم.

وتقول الأستاذة نسيمة ميغري حول هذا الموضوع :" إن الاسم من أهم عناصر الهوية الشخصية للإنسان ، لذا فهو يلعب دورا مهما في تكوين شخصيته، لذا فإن وجود

[1]– حسام الدين إسلام ، **ألقاب مشينة فرضها الإستعمار الفرنسي تؤرق الجزائريين والقضاء** ،" الحياة العربية" الجريدة الرسمية ، المصدر وكالة الأناضول 2 ديسمبر 2016.

[2]–ـ العربي حمدوش ، **الأسماء والألقاب دلالات ثقافية وجراحات نفسية** ، ملتقى الوطني الموسوم ب: الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873–1967 ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 29و30 أكتوبر 2019 ، www.univ-oeb.dz.

هاما يعيب أو يخجل في هذا الاسم يسبب الكثير من المشاكل النفسية للفرد ".كما أشارت أن الشخص الراشد يتحمل الإحراج أكثر من الصغير.[1]

وفي إحدى القصص الغريبة يقول الدكتور العربي حمدوش عندما كان يدرس بعض الطلبة. حيث وزع في أول حصة معهم وريقات ليتعرف على طلبته، وفوجئ أثناء محاورتهم بأحد الطلبة. فإشكالية الألقاب والتّي عجز عن نطقه في بادئ الأمر و بعد إعادة قراءته مرارا وتكرارا ، قلت: فلان بزازل و رد عليه: أنا أستاذ في المتوسط وأنا شاعر، حيث كان يتحدث بعصبية وكتب لي في لحظة أبيات شعرية، يقول أحسست انه يشكل له مشكل كبير، وبعد فترة كبر هذا المشكل بعد أن أصبح له بنات وحملت هذا اللقب وانتهى بسخرية أحد الأساتذة من ابنته بسبب هذا اللقب[2].

إن الإشكالية في اللقب ليست في الماضي بل الإشكالية تظهر الآن، فمناداة طالب باللقب قذارة وغيرها كحمار صعب جدا، فالأثر النفسي للدراسة الآن. وللتصحيح حكاية أخرى فقد امتلأت إدراج وزارة العدل بطلبات لتغيير الألقاب للتخلص من حمل أثقل كاهلهم لسنوات.[3]

ومثال عن ذلك سيد تردد كثيرا في التصريح بلقبه الحقيقي والذي كان عبارة عن أحد

الشتائم، وهو في عمر 43 سنة بادر في تحرير عائلته مما اسماه وصمة عار ملفقة، وهذا ما لاقي ترحيبا وسط عائلته الذين ذاقوا ذرعا جراء ردود أفعال الناس عند سماع لقبهم. وكذا السيدة فهيمة التي تحمل عائلة زوجها اسم حيوان أبدت رغبتها الشديدة في تغيير هذا الاسم لكن الإجراءات تغيير اللقب تستغرق شهورا أو ربما سنوات تضطرا

[1]– فيروز دباري ، **أسماء حيوانات وكلمات بذيئة إلتصقت ببعض العائلات منذ الإستعماربأزيد من 1800 عائلة جزائرية تتخلص من أسماء العار،** "جريدة الفجر" ،الخميس 02 أفريل 2015م**https//ww.djazairess.com0**

[2]– العربي حمدوش ،المرجع السابق. www.univ-oeb.dz

[3]– إبراهيم إبراهيمي ،المرجع السابق. www.univ-oeb.dz

لأشخاص لإخفاء ألقابهم تجنبا لإحراج والاستهزاء جراء الألقاب التي ورثوها من الاستعمار الفرنسي[1].

هناك إحصائية لأكثر من ثمانية ألف طلب لتغيير اللقب؛ قدمت من وزارة الداخلية[2] والأدهى من ذلك الأخطاء المنجرة على مستوى البلديات بعد ترجمة الأسماء من الدفاتر العائلية القديمة المكتوبة بالفرنسية، وهذا ما شكل عدة تعقيدات بالنسبة للأشخاص وهذا الخطأ حدث على مستوى بعض الحروف وهذا ما أثر على الأفراد من خلال المعاملات الإدارية[3].

تقول الأستاذة "نسيمة ميغري "أن تغيير اللقب يساعد في محو جزء من القلق الذي يسببه هذا اللقب،ولكنه غير كافي حسب رأيها، خاصة عندما يبقى الفرد في نفس بيئة التي لا تنسى ذلك اللقب حتى بعد تغيره في الحالة المدنية، لأن ذلك لا يريحه من الضغوط ، لذا تقول المتحدثة أنه من الأفضل أن يغير مدينته كذلك لإنهاء هذا الإزعاج المترتب عن اسمه القديم نهائيا.[4] كشف السيد أحمد علي صالح مدير الشؤون المدنية وختم الدولة أن 1850 عائلة تخلصت من ألقابها الغير ملائمة ، و أوضح أن العدد يتزايد باستمرار . كما لا ننسى رفض بعضا لأفراد تغيير ألقابهم والشكر لشجرة العائلة، رغبة منها فيحفظ جذورها وأصولها.

[1]–فيروز دباري ،المرجع السابق.https//www.djazairess.com

[2] –إبراهيم إبراهيمي ،المرجع السابق.www.univ–oeb.dz

[3]– فيروز دباري ،المرجع السابق.https//www.djazairess.com

[4] – نفسه.https//www.djazairess.com

فالسيد جمال على سبيل المثال رفض تغيير لقبها لعائلي قطعيا، رغم الحاح أبناءه باستمرار، لاعتقاده أن هذا الإجراء بمثابة التنصل من جذور عائلته، والتنكر لأجداده، علما أن اسم عائلته مشين. حيث له معنى قبيح بالأمازيغية رغم ذلك إلا أنه يعتز به[1].

وفي سياق آخر تذكر سيدة تدعى حنان أن والدها أوصاهم بعدم تغيير اسم العائلة بعد موته، لتبقى تحمل هذا اللقب على مر السنين، وهناك ملاحظة هامة أن تغيير الألقاب مشروط بعنصر جوهري وهو أن يكون ذلك اللقب مشين أو اسم حيوان، لذلك تكون الإجراءات دقيقة لعدم التهرب من الماضي النسيء أو سوابق غير مشرفة أمثال الحركى والخونة أثناء الاستعمار، لكن تغيير الألقاب يسبب عدة مشاكل لأصحابه كاختلاط العائلات أو رفض أشخاص لعمل غيرهم لنفس لقبهم ويكون هذا التغيير ثغرة في قضايا الميراث ، لأن هذا الشخص يصبح غريبا عنهم وهذا ما يفسر حلول هذه الإجراءات وكذا الكتابة في شهادة الميلاد للقب الجديد مع الإشارة إلى اللقب القديم .[2]

و رغم آثار هذا القانون السلبية لكنه حفظ الأنساب وتمكن من تحديد هويات الأفراد (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الأصل مكان الميلاد) ، بحيث تلازم الشخص مدى حياته وتبقى بعد وفاته. وقالت الباحثة في علم اللغة وردية يرمش في مداخلتها:"أن قرابة 80% من الجزائريين يجهلون نسبهم الأول (قبيلتهما لأولى) بسبب الاستعمار الفرنسي الذي شوه الألقاب لقطع صلة الجزائريين بنسبهم وطمس هوية المجتمع عامة وهذه الألقاب المشينة تعتبر تركة مسمومة للاستعمار ".[3]

[1]– فيروز دباري ،المرجع السابقhttps//www.djazairess.com.

[2] – نفسه.

[3] – مجهول ، **الجزائريون والألقاب المشينة التي خلفها الاستعمار تغيير الأسماء حلم الكثيرين** ،الجزائر ،إرم نيوز ،9ديسمبر 2016 **news .com.www.erem**

ولا ننسى فئة الأشخاص الذين لم يتحصل على لقب وبطاقة تعريف وعرفوا بـ**SNP** منهم شخصا يدعى أمين (ذكر في المطلب الثاني من هذا المبحث) دخل في فرقة الإنقاذ للتهرب من مشكلة عدم حمله للقب عائلي وقتل هنالك، ويعود سبب عدم وضعيتهم للتكاليف الباهظة التي شكلت عائقا أمام التصحيح ورضوا بالأمر الواقع بمرارته، مما اضطر بالجزائريين إلى تأخير طلبات تصحيح ألقابهم العائلية إلى ما بعد الاستقلال، وقد سبب هذا الموضوع للأشخاص المعنيين تعقيدات نفسية واجتماعية لم تظهر تجلياتها أثناء الفترة الاستعمارية بقدر ما ظهرت أكثر بعد الاستقلال.[1]

لم تكتف فرنسا بما أحدثته من جرائم حرب ونهب للثروات خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر (1830–1962) بل عمدت لتغيير المنظومة الاسمية للجزائريين كليا وأطلقت عليهم ألقابا مشينة ومسيئة للجنس البشري أثرت سلبا على نفسيتهم ، ومازالت إلى اليوم هذه العائلات في رحلة قضائية للتخلص من ثقل حملها[2]، وحسب ما جاء به جمال يحياوي أستاذ بجامعة الجزائر في دراسة تفصيلة حول اختيار الفرنسيين للألقاب في الاحتلال :أن السلطات الفرنسية اختارت الألقاب عن وعي بغرض الضغط النفسي المستمر على الجزائريين[3].

[1]– زمولي المرجع السابق ، ص110.

[2] – مجهول، **الجزائريون والألقاب المشينة التي خلفها الاستعمار** ، المرجع السابق.

[3] –مراد الطرابلسي ، **بؤس الألقاب وغرابة الأسماء يؤرقان الجزائرين** ، "جريدة البيان" ،20 مارس 2010،على الموقع

الالكتروني **www.al bayan.com.**

الخاتمة

الخاتمة :

بعد دراستنا لموضوع قانون الحالة المدنية الصادر من الإدارة الفرنسية و المؤرخ في 23 مارس 1882م توصلنا إلى جملة من النتائج. هي في الأصل أجوبة لعدة تساؤلات طرحناها في بداية الموضوع؛ تمثلت في:

تعرضت الجزائر في القرن التاسع عشر إلى استعمار فرنسي استيطاني عسكري، عمل بكل وسائله إلى محو الهوية الوطنية، منتهجة سياسة استعمارية في كل الجوانب، لجعل الجزائر جزءا لا يتجزأ من فرنسا، و ظهرت هذه السياسة في القوانين التي صدرت عن إدارتها، قوانين كانت مجحفة في حق الأهالي الجزائريين، وأثرت على الحياة السياسية و الاجتماعية والفكرية والدينية للجزائريين و عمقت من معاناتهم.

– من بين هذه القوانين التعسفية التي لجأت إليها الإدارة الفرنسية قانون 23 مارس 1882 م و هو ما يعرف بقانون الحالة المدنية لإعادة تنظيم العائلة الجزائرية و تقسيم الأراضي كتكملة لقانون وارني " قانون الملكية؛ بعدما لامست تماسك المجتمع في إطار توحد القبيلة وفق ما يتماشى مع النمط الفرنسي.

و الدارس لهذا القانون يلمس الجنايا الفرنسية وراء قناع الحالة المدنية و تجلت هذه الخبايا في فك تماسك و وحدة القبائل و الدواوير الجزائرية، إضافة إلى تسهيل عملية إحصاء السكن الدقيقة بدل النسب التقديرية السابقة، و تسهيل جمع الضرائب و عدد الشباب و للقضاء على الهوية الإسلامية في الجزائر، و كل هذا من أجل صهر المجتمع الجزائري في المجتمع الغربي ليسهل بذلك إدماجه.

– أحدث قانون 23 مارس 188م خلال فترة الاستعمار عدة تحولات منها:

- تحويل المنظومة الإسلامية التقليدية للجزائريين المسلمين (الثلاثية) و تعويضها بألقاب عائلية مستنبطة من القوانين الفرنسية.
- استبدال الملكية العقارية الجماعية إلى الملكية الفردية وفق القانون.

- تغيير الطريقة الإسلامية في اختيار الأسماء و الألقاب القائمة على التركيبة الثلاثية، إضافة إلى نسب القبيلة أو الكنية، إلى النسق الغربي الفرنسي الذي لا يمدلهم و لا لدينهم بصلة على البنية الاجتماعية التي كانت عائقا للسياسة الفرنسية، باختيار السياسة المساعدة في تفريق الأنساب و القبائل الجزائرية الموحدة.
- أصدرت فرنسا قانون تطبيقي لقانون الحالة المدنية الصادر في 13 مارس1883م لتفعيل هذا القانون.
- تم تطبيق قانون الحالة المدنية بحذافيره؛ حيث منحت ألقاب أغلبها مهينة و مشينة في حين كان من المفروض أن يختار الجزائريون ألقابهم بأنفسهم. إلا أن ضباط الحالة المدنية تدخلوا في هذه الإجراءات و هذا من خلف وصمة عار ظلت تلاحق الجزائريين إلى حد الآن.
- رفض أغلب الجزائريين لهذا لقانون و اعتبروه جريمة في حق هويتهم الاجتماعية و الثقافية، في حين أيده البعض من الجزائريين و حولوا أسمائهم إلى أسماء فرنسية نتيجة عدم وعيهم بالآثار العكسية و النفسية و الذهنية.
- تضاربت المواقف حول القانون و إعادة هيكلة المنظومة الاسمية فترة طويلة، فبدل أن تقوم الإدارة الفرنسية بإصلاح الأمور و إعادة تنظيم المجتمع الجزائري زادت الطين بلة، و نتج عنه تعقيدات كثيرة و ظهور ألقاب لم يعرفوها قبل و آثار عميقة من الناحية النفسية شكلت معاناة لحاملي هذه الألقاب المهنية بسبب السخرية و الاستهزاء و قد حالت دون عيشهم بسلام و ممارسة حياتهم و نشاطاتهم كغيرهم من الأفراد.
- الغريب في الأمر أنّ الموضوع قد لقي استحسان البعض ، بل وأصبح موضة العصر ،وأصبح الجزائريون يتنابزون بالألقاب بأساليب تّهكمية غريبة ، في حين وجب إيجاد آليات تسهيل تغيير الألقاب المشينة المفروضة وتوعية المجتمع بخطورتها على الكرامة.

- نتساءل في الأخير متى يتم تغيير كامل الألقاب المشينة للعائلات الجزائرية وتعويضها بألقاب أخرى. لازالة ما لصق بهم من قبح ومذمة وحرج، أم أن هذه الألقاب ستبقى معهم ويتوارثها الأبناء مدى الحياة.

الملاحق

الملحق رقم (01) : قانون 23 مارس 1882 م[1]



Quatorzième année. — N° 82. Le N° : 35 c. avec les suppléments. Vendredi 24 Mars 1882.

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION

ÉCHÉANCE DU 31 MARS

SOMMAIRE DU 24 MARS

PARTIE OFFICIELLE

PARTIE NON OFFICIELLE

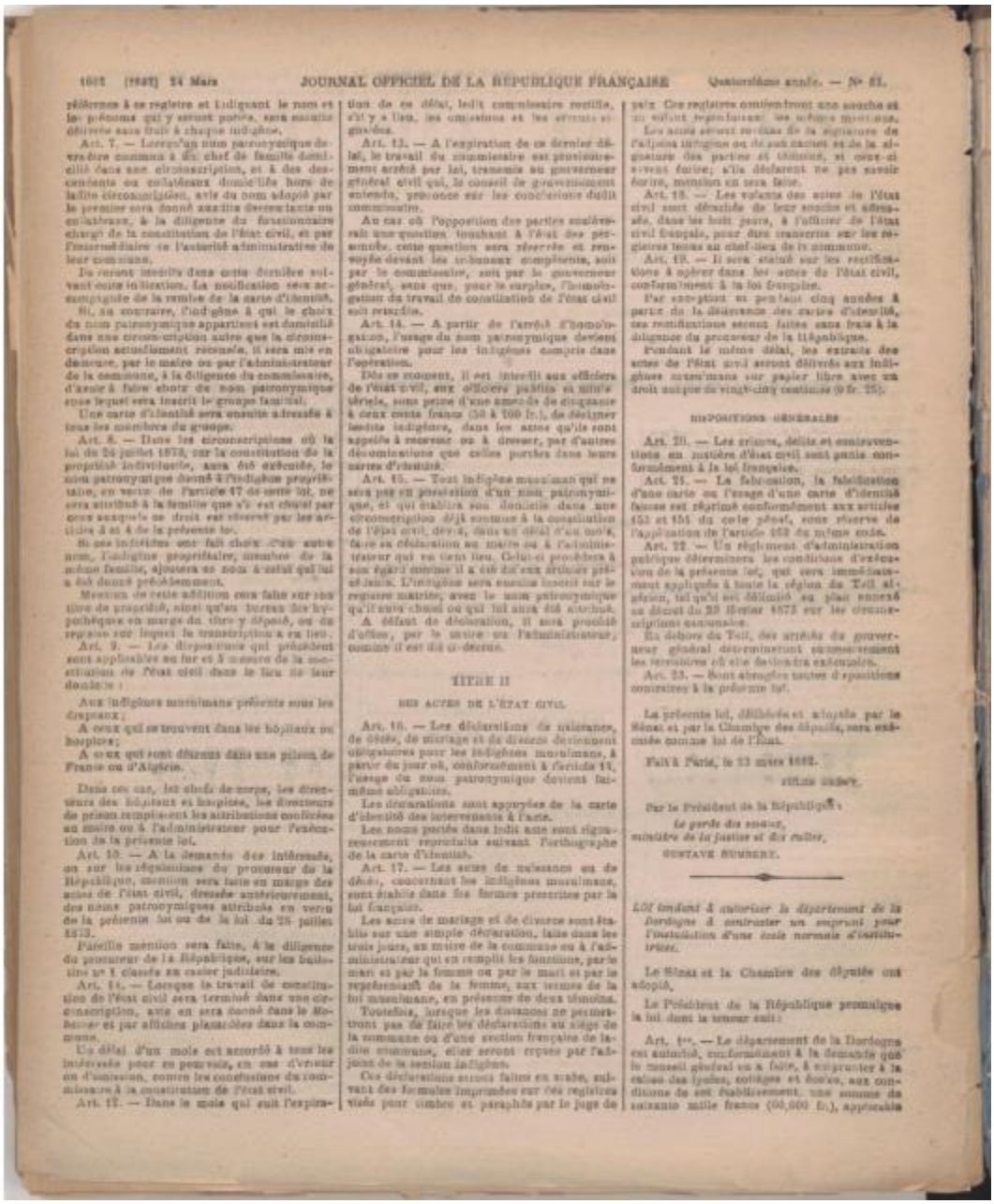
PARTIE OFFICIELLE

Paris, 23 Mars 1882.

TITRE Ier.

[1] **Journal officeiel n° 35,24 mars ,p01 consulté 20/06/2021 a 18 :00h , https://gallica.bnf.fr**

الملحق رقم (02) : أهم مواد قانون الحالة المدنية في الجريدة الرسمية [1]



1882 [1881] 24 Mars JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Quatorzième année. — N° 83.

préférence à ce registre et indiquant le nom et les prénoms qui y seront portés, sera aussitôt délivrée sans frais à chaque indigène.

Art. 7. — Lorsqu'un nom patronymique deviendra commun à un chef de famille domicilié dans une circonscription, et à des descendants ou collatéraux domiciliés hors de ladite circonscription, avis du nom adopté par le premier sera donné auxdits descendants ou collatéraux, à la diligence du fonctionnaire chargé de la constitution de l'état civil, et par l'intermédiaire de l'autorité administrative de leur commune.

Ils seront admis dans cette dernière suivant cette indication. La notification sera accompagnée de la remise de la carte d'identité.

Si, au contraire, l'indigène à qui le choix du nom patronymique appartient est domicilié dans une circonscription autre que la circonscription actuellement reconnue, il sera mis en demeure, par le maire ou par l'administrateur de la commune, à la diligence du commissaire, d'avoir à faire choix de son patronymique sous lequel sera inscrit le groupe familial.

Une carte d'identité sera ensuite délivrée à tous les membres du groupe.

Art. 8. — Dans les circonscriptions où la loi du 24 juillet 1873, sur la constitution de la propriété individuelle, aura été exécutée, le nom patronymique donné à l'indigène propriétaire, en vertu de l'article 47 de cette loi, ne sera attribué à la famille que s'il est choisi par ceux auxquels ce droit est réservé par les articles 3 et 4 de la présente loi.

Si ces indigènes ont fait choix d'un autre nom, l'indigène propriétaire, membre de la même famille, ajoutera ce nom à celui qui lui a été donné précédemment.

Mention de cette addition sera faite sur son titre de propriété, ainsi qu'au bureau des hypothèques en marge du titre y déposé, ou de reprise sur lequel la transcription a eu lieu.

Art. 9. — Les dispositions qui précèdent sont applicables au fur et à mesure de la constitution de l'état civil dans le lieu de leur domicile :

Aux indigènes musulmans présents sous les drapeaux ;

A ceux qui se trouvent dans les hôpitaux ou hospices ;

A ceux qui sont détenus dans une prison de France ou d'Algérie.

Dans ces cas, les chefs de corps, les directeurs des hôpitaux et hospices, les directeurs de prison remplissent les attributions confiées au maire ou à l'administrateur pour l'exécution de la présente loi.

Art. 10. — A la demande des intéressés, ou sur les réquisitions du procureur de la République, mention sera faite en marge des actes de l'état civil, dressés antérieurement, des noms patronymiques attribués en vertu de la présente loi ou de la loi du 26 juillet 1873.

Pareille mention sera faite, à la diligence du procureur de la République, sur les bulletins n° 1 classés au casier judiciaire.

Art. 11. — Lorsque le travail de constitution de l'état civil sera terminé dans une circonscription, avis en sera donné dans le Moniteur et par affiches placardées dans la commune.

Un délai d'un mois est accordé à tous les intéressés pour en prendre, en cas d'erreur ou d'omission, contre les conclusions du commissaire à la constitution de l'état civil.

Art. 12. — Dans le mois qui suit l'expiration de ce délai, ledit commissaire rectifie, s'il y a lieu, les omissions et les erreurs signalées.

Art. 13. — A l'expiration de ce dernier délai, le travail du commissaire est provisoirement arrêté par lui, transmis au gouverneur général civil qui, le conseil de gouvernement entendu, prononce sur les conclusions dudit commissaire.

Au cas où l'opposition des parties soulèverait une question touchant à l'état des personnes, cette question sera réservée et renvoyée devant les tribunaux compétents, soit par le commissaire, soit par le gouverneur général, sans que, pour le surplus, l'homologation du travail de constitution de l'état civil soit retardée.

Art. 14. — A partir de l'arrêté d'homologation, l'usage du nom patronymique devient obligatoire pour les indigènes compris dans l'opération.

Dès ce moment, il est interdit aux officiers de l'état civil, aux officiers publics et administratifs, sous peine d'une amende de cinquante à deux cents francs (50 à 200 fr.), de désigner lesdits indigènes, dans les actes qu'ils sont appelés à recevoir ou à dresser, par d'autres dénominations que celles portées dans leurs titres d'identité.

Art. 15. — Tout indigène musulman qui ne sera pas en possession d'un nom patronymique, et qui établira son domicile dans une circonscription déjà soumise à la constitution de l'état civil, devra, dans un délai d'un mois, faire sa déclaration au maire ou à l'administrateur qui en tient lieu. Celui-ci procédera à son égard comme il a été dit aux articles précédents. L'indigène sera ensuite inscrit sur le registre matrice, avec le nom patronymique qu'il aura choisi ou qui lui aura été attribué.

A défaut de déclaration, il sera procédé d'office, par le maire ou l'administrateur, comme il est dit ci-dessus.

TITRE II

DES ACTES DE L'ÉTAT CIVIL

Art. 16. — Les déclarations de naissance, de décès, de mariage et de divorce deviennent obligatoires pour les indigènes musulmans, à partir du jour où, conformément à l'article 14, l'usage du nom patronymique devient lui-même obligatoire.

Les déclarations sont appuyées de la carte d'identité des intervenants à l'acte.

Les noms portés dans ledit acte sont rigoureusement reproduits suivant l'orthographe de la carte d'identité.

Art. 17. — Les actes de naissance ou de décès, concernant les indigènes musulmans, sont établis dans les formes prescrites par la loi française.

Les actes de mariage et de divorce sont établis sur une simple déclaration, faite dans les trois jours, au maire de la commune ou à l'administrateur qui en remplit les fonctions, par le mari et par la femme ou par le mari et par le représentant de la femme, aux termes de la loi musulmane, en présence de deux témoins.

Toutefois, lorsque les distances ne permettront pas de faire les déclarations au siège de la commune ou d'une section française de ladite commune, elles seront reçues par l'adjoint de la section indigène.

Ces déclarations seront faites en arabe, suivant des formules imprimées sur des registres visés pour timbre et paraphés par le juge de paix. Ces registres contiendront une souche et un volet reproduisant les mêmes mentions.

Les actes seront revêtus de la signature de l'adjoint indigène ou de son cachet et de la signature des parties et témoins, si ceux-ci savent écrire; s'ils déclarent ne pas savoir écrire, mention en sera faite.

Art. 18. — Les volets des actes de l'état civil sont déposés de leur souche et adressés, dans les huit jours, à l'officier de l'état civil français, pour être transcrits sur les registres tenus au chef-lieu de la commune.

Art. 19. — Il sera statué sur les rectifications à opérer dans les actes de l'état civil, conformément à la loi française.

Par exception et pendant cinq années à partir de la délivrance des cartes d'identité, les rectifications seront faites sans frais à la diligence du procureur de la République.

Pendant le même délai, les extraits des actes de l'état civil seront délivrés aux indigènes musulmans sur papier libre avec un droit unique de vingt-cinq centimes (0 fr. 25).

DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Art. 20. — Les crimes, délits et contraventions en matière d'état civil sont punis conformément à la loi française.

Art. 21. — La fabrication, la falsification d'une carte ou l'usage d'une carte d'identité fausse est réprimé conformément aux articles 153 et 154 du code pénal, sous réserve de l'application de l'article 463 du même code.

Art. 22. — Un règlement d'administration publique déterminera les conditions d'exécution de la présente loi, qui sera immédiatement applicable à toute la région du Tell algérien, tel qu'il est délimité au plan annexé au décret du 29 juillet 1873 sur les circonscriptions communales.

En dehors du Tell, des arrêtés du gouverneur général détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

Art. 23. — Sont abrogées toutes dispositions contraires à la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'État.

Fait à Paris, le 23 mars 1882.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :

Le garde des sceaux,
ministre de la justice et des cultes,
GUSTAVE HUMBERT.

Loi tendant à autoriser le département de la Dordogne à contracter un emprunt pour l'installation d'une école normale d'instituteurs.

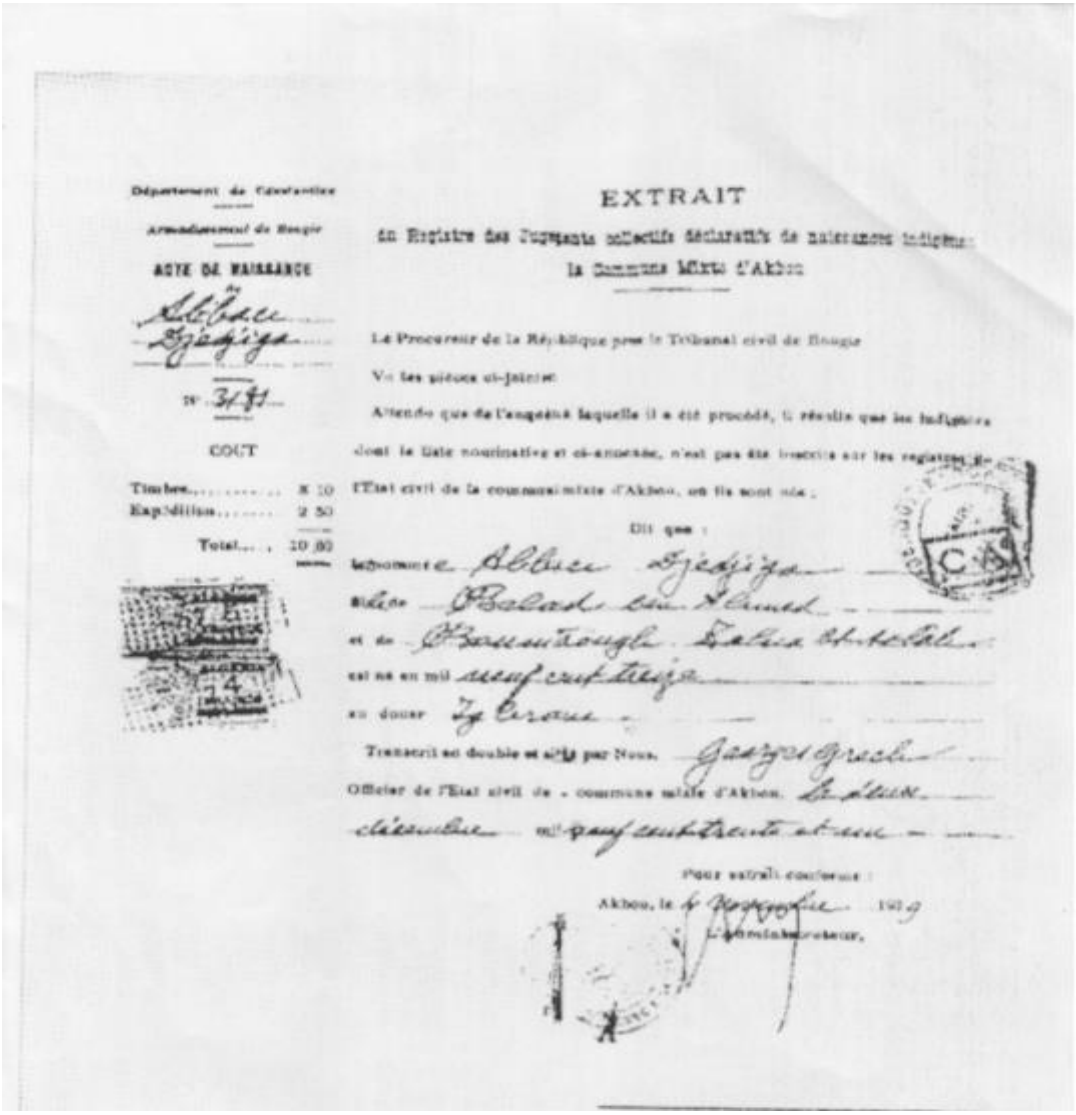
Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — Le département de la Dordogne est autorisé, conformément à la demande qui le conseil général en a faite, à emprunter à la caisse des écoles, consignations et dépôts, aux conditions de cet établissement, une somme de soixante mille francs (60,000 fr.), applicable

[1] **Journal officiel ,op.cit , p 2**

الملحق رقم (03) شهادة ميلاد صادر عن قانون حالة المدنية[1]



EXTRAIT

ACTE DE NAISSANCE

COUT

Timbre..... 0 10
Expédition..... 2 50
Total... 10 60

Département de Constantine

Arrondissement de Bougie

Le Procureur de la République près le Tribunal civil de Bougie

Vu les pièces ci-jointes

Dit que :

Pour extrait conforme :

Akbou, le

[1] -**K .kateb**, **européennes (indigènes) et juifs en Algérie (1830-1962) représentation et réalités des population**, cahier , n145, Edition de l'institut national d'études démographique , 2001 , p 117.

الملحق رقم (04) شهادة ميلاد 1896 م [1]



NAISSANCE

[1] Cela s'est passé un 23 mars 1882 , op.cit.

الملحق رقم (05) : جواب القايد يحيى الشريف للجنة البرلمانية الفرنسية [1]

الحمد لله وحده

في 28جويلية 1891

الى حضرة المعظم الأرفع سعادة السيد رايس أعضا المجلس الاعلى بباريس بعد اهدا أشرف السلام عليكم كما يليق برقيع مقامكم انه قد ورد علينا كتابكم السامي المؤرخ في 25 ماي سنة 1891 يتضمن عدة مسايل في جانب المسلمين سكان القطر الجزايري تلتمسون الجواب مني اليكم عنها فالفصل الاول يتضمن شان ترتيب التمليك و الاحوال النسبية المقرر لها القوانين المؤرخة سنة 1863 وسنة 1873 وسنة 1887 وما نقول في نتائجها والشروط الواجبة في نزع الاملاك من الى سنة أربابها على مقتضى القانونين المؤرخة من سنة 1851 الى سنة 1859 و قانون التمييز بالاسما النسبية المؤرخ في 23 مارس 1882 والسلف بالزيادة بين العرب وما يظهر في شأن البانكة فاعلم ايها الحضرة السنية ان قوانين التمليك المذكورة لم يعد العمل بها الا بالضرر على المسلمين إذ الافتدا بها اتلف لهم أراضيهم من أيديهم وجلب ليهم خساير وأعمال شاقة كابدوها مع كميصارات التمليك و الجميطراوات المكلفين بالتحديد فمن سنة 1863 الى الان ما نتجت فايدة من ذالك ولا شهادناها. وكذا الاراضي المنزوعة من أربابها ولقد شاهدنا ثلاثة أعراش من أقرب جهة الينا قد خرجت جميع أراضيهم من أيديهم ولم يبق لبعضهم إلا أقل القليل الأول عرش مجانة حكم برج بوعريريج والثاني عرش عامر دايرة سطيف والثالث عرش ريغة كمون ريغة الممتزحة . ولما كان عرش ريغة هدا هو وطني ومسقط رأسي فها أنا أوضح لمعاليكم حالة من جانب أراضيه مما ضاع منها وما بقي للأهالي وذلك ان جملة ترابه 168315 هيكتارا فدخل.وأما التمييز بالاسما النسبية الصادر قانونها في 23 مارس 1882 فليست لايقة للمسلمين جميعا ولاهي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم ومارضى بها من رضى منهم الاقهرا وغلبة اذ يعلمون انه لافايدة لهم في التسمية بها و انما تجر الى فساد دينهم الذي هو راس مالهم . [1]

[1] جمال قنان ، المرجع السابق ،ص 223 .

الملحق رقم (06) : الحالة المدنية بالجزائر [1]



[1]– مزهورة حسين الحاج ، المرجع السابق ، ص 406 .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ-المصادر الشرعية:

1-القرآن الكريم.

2-الأحاديث النبوية.

ب/ المصادر المترجمة بالعربية:

1- أندري جوليان شارل ، **تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبداية الاستعمار 1827-1871م**، مجلد 01، ط01، شركة دار الأمة للنشر والتوزيع، 2008.

ت/ المصادر الأجنبية:

1-Journal officiel de la république français، N° 82 vendredi 24 mars 1882- p :1601.

2-Colonel Noèllat, L'Algérie en 1882, Librairie militaire de, J, Dumaine, paris, 1882.

ث/المراجع العربية:

1- بقطاش خديجة، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009م.

2- بلاح بشير، **تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1880م)**، د. ط، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

3- بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1997م.

4- بوضرساية بوعزة، **الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19**،طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م.

5- بوعزيز يحي، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط

6- بوغفالة ودان، **المؤرخ ناصر الدين سعيدوني**، رائد الدراسات العثمانية في الجزائر، مكتبة الرشاد، 2014م.

7- زروق نادية، **سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870-1900**، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.

8- زمولي يسمينة، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية، أواخر القرن التاسع (1870-1900) قسنطينة نموذجا**، دار البصائر، الجزائر، 2007م.

9- سعد الله أبو قاسم، الحركة الوطنية الجزائر 1860-1900، ج01، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.

10- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائر**، ج02، ط04، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

11- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج07،ج6، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

12- سعد الله أبو القاسم ، **خلاصة تاريخ الجزائر-المقاومة والتحرر 1830-1962م**، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007م.

13- سعد عبد العزيز، **دليل الضباط الحالة المدنية:** شرح مبسط حالة المدنية، مطبعة

البعث، قسنطينة، 1980م.

14- سعد عبد العزيز، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ط02، دار هومة، الجزائر، د. ت.

15- سعيدوني، ناصر الدين، **منطلقات وأفاق ومقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية**، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.

16- عباد صالح، **المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.

17- عباس فرحات، **دليل الاستعمار حرب الجزائر وثورتها**، تر: أبو بكر الرجال، مطبعة فصالة، المحمدية، المغرب، د. ط.

18- عدة بن داهة، **الاستيطان والصراع حول الملكية الأراضي إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962م**، ج01، ط خاصة، وزارة المجاهدين، 2008م.

19- العقاد صلاح، **المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر**، ط06، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1998م.

20-عمورة عمار، **الموجز في تاريخ الجزائر**، ط01، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002م.

21- فركوس صالح، **إدارة المكاتب العربية واحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد 1844-1871**، منشورات جامعة باجي مختار ،2006.

22- قداش محفوظ، **جزائر الجزائريون**، تاريخ الجزائر 1830-1954م، تر محمد المعرابي، منشورات ANP.

23- قنان جمال، **نصوص سياسية جزائرية في القرن 19(1830-1914)**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م.

24- لونسي رابح واخرون، **تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1980م)**، ج 01، د.ط، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، د.ت.

25- مقلاتي عبد الله، **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط.

ج*المراجع المترجمة بالعربية

1- أندري فافروید شارل، **الثورة الجزائرية**، تر كابوية عبد الرحمان والسالم محمد، د. ط، منشورات دحلب، الجزائر، 2006م.

2-روبير أجيرون شارل، **المسلمون الجزائريون وفرنسا (1871-1919)**، ج01، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2009م.

ح*المجلات:

1- براهيمي إبراهيم، **دور الصحافة في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية**، "مجلة الواحات للبحوث والدراسات"،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، ع 02، ، 2014.

2- بليل محمد ، التشريع العقاري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر قطاع وهران نموذجا ، مجلة العصور ، مخبر البحث التاريخي ، وهران ، ع16 ، 2010.

3- بوجمعة أكرم، **أوضاع الجزائر مطلع القرن 20**، "مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة بابل، العدد 28، آب 2016م.

4- جيلالي أحمد وجلول العيد، **المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر**، " مجلة العلوم الإنسانية"، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006م.

5- الجيلالي صارة، **الكارثة الديمغرافية في الجزائر (1867-1868)**، "مجلة الثقافة"، الجزائر، العدد 76، أوت 1983م.

6- زمولي يسمينة،الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي: مدينة قسنطينة .نموذجا 1870-1900م ، "المجلة الجزائرية في الأنتروبولوجيا والعلوم الاجتماعية"، العدد 29-30، 2005م. على الموقع الالكتروني

Http// : journals-opendition.org/insaniyat.

7-عثماني الجباري، **منظومة التسمية في مجتمع وادي سوف**، "مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية "، العدد 04، جامعة الوادي، 2014م.

خ- الأطروحات والرسائل الجامعية"

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- الحاج مزهورة حسين، **الحالة المدنية-آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر-حالة منطقة جرجرة 1895-1962**م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، قسم التاريخ، 2016م.

2-حيمر صالح ،السياسة العقارية بالجزائر 1830-1930 رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2013-2014

3-سعدي مزيان، **السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1875-1914)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، السنة الجامعية 2008-2009م.

3-يحي لعمارة حامد، **الحالة المدنية في الجزائر-دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن**، أطروحة لنيل العلوم الاجتماعية، جامعة وهران-2-، 2014-2015م.

- **رسائل الماجستير:**

1-عمري الطاهر، **دور بني المجتمع الجزائري مقاومة الاستعمار (1830-1914)**، رسالة لنيل الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998-1999م.

2-يزير عيسى، **السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009م.

د- الملتقيات:

1- براهيمي إبراهيم، **الألقاب الأسرية الجزائرية بالقضاء الأوراسي الشرقي-مقارنة لسانية اجتماعية، الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والأثار 1873-1967**، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 29 و30 أكتوبر 2019.

2- بلعيدوني جمال، **السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال، أعمال الملتقى الأول حول العقار بالجزائر إبان الاحتلال (1830-1962)**، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

3- بوسماحة عبد الحميد، **الألقاب المشينة في ضوء نظرية فرانس فانون، الاحتلال الفرنسي للجزائر، جريمة الألقاب المشينة**، الجمعية الثقافية للوفاء ، سكيكدة ، الجزائر، 21و22 ديسمبر 2013.

4- حمدوش العربي، **الأسماء والألقاب دلالات ثقافية وجراحات نفسية، الألقاب العائلية في الجزائريين النص والتطبيق والآثار (1873-1967)**، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 29 و30 أكتوبر 2019.

5- **الاستعمار أقر الحالة المدنية لسلب السكان أراضيهم**، ملتقى الخاص بإشكالية النظام القانوني الاستعماري، 2008/06/17.

ذ- المقالات والجرائد الإلكترونية :

- **االعربية:**

1- إسلام حسام الدين، **ألقاب مشينة فرضها الاستعمار الفرنسي تؤرق الجزائريين والقضاء**،الحياة العربية، الجريدة الرسمية،المصدر:وكالة الأناضول، 02 ديسمبر 2019.

2-دباري فيروز، **أسماء وحيوانات وكلمات بذيئة التصقت ببعض العائلات منذ الاستعمار بأزيد من 1800 عائلة جزائرية تتخلص من أسماء العار**، "جريدة الفجر"، الصادرة الخميس 02 أفريل 2015م.**Http// : www.djazairess.com**

3- زمولي يسمينة، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي، مدينة قسنطينة نموذجا 1870-1900**، "مجلة إنسانيات"، 2005. **Http// : journals-opendition-org/ insaniyat**

4- زمولي يسمينة، **التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882م بين النص والتطبيق، http//: pnr.crqsc.dz**

5-الطرابلسي مراد، **بؤس الألقاب وغرابة الأسماء يؤرقان الجزائريين**، "جريدة البيان"، 20 مارس www.alabayan.com.2016

6- الطيباوي أحمد، **قانون فرنسا في ألقاب العائلات الجزائرية جريمة نكراء في حق الهوية الوطنية، منتديات الأنساب، القبائل والبطون**، "منتدى العائلات والألقاب الجزائرية"، 2012/11/20،

7- معريش رفيقة، **جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات وأعضاء تناسلية**، 12 أوت 2012.**www.press.com**

مجهول، **الجزائريون والألقاب المشينة التي خلفها الاستعمار، تغيير الأسماء حلم الكثرين**، الجزائر إرم نيوز، 09 ديسمبر 2016.**www.eremnews.com**

- **الفرنسية:**

1-cela s'est passé un 23 mars 1882, Instauration de l'état civile en Algérie. www.Babzman.com

2-Lacreation de l'état civil pour les Algériens Musulmans, EL.Ancer.dz

ر- المعاجم

1- كورلو جيرار، **معجم المصطلحات القانونية**، تر: منصور القاضي، مجلد 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.

2- ، **معجم المصطلحات القانونية**، تر منصور القاضي، مجلد 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.

فهرس الموضوعات

الفهرس:

الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	ب
مدخل التمهيدي: الأوضاع العامة في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية	**8**
المطلب الأول: أوضاع الجزائر السياسية والاجتماعية	8
1-الأوضاع السياسية	8
2-الأوضاع الاجتماعية	16
المطلب الثاني: نظام التسمية في الجزائر قبل صدور الحالة المدنية	19
1-مفهوم الحالة المدنية	19
2-نظام التسمية قبل 1830	21
3-نظام التسمية بعد احتلال 1830 إلى غاية إصدار قانون الحالة المدنية	24
المطلب الثالث : نماذج من سلسلة القوانين التّي أقدمت عليها الإدارة الفرنسية في الجزائر خلال الحكم المدني (1870-1900	26
المبحث الأول: تطبيق قانون الحالة المدنية الفرنسي 1882 في الجزائر	**32**
المطلب الأول: فرض قانون 23 مارس 1882م	32
1- عرض القانون	33
2- شرح محتوى قانون الحالة المدنية	37
المطلب الثاني: المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية 13 مارس 1883	43
1- عرض المرسوم	43
2- تحليل المرسوم	45
المطلب الثالث: غاية فرنسا من وراء إصدار قانون الحالة المدنية	47
1- تفكيك المجتمع القبلي	48
2- تسهيل عملية الإحصاء	51
المبحث الثاني: انعكاسات تطبيق قانون الحالة المدنية على الجزائريين	**55**
المطلب الأول: المواقف الناجمة عن فرض قانون الحالة المدنية	55
1- موقف الجزائريين المعارض	55
2- موقف الجزائريين المؤيد	59
3- موقف الفرنسيين	60
المطلب الثاني: بروز القاب مهينة للجزائريين	62
المطلب الثالث : ظهور هوية غريبة عن الجزائريين	65

المطلب االرابع: الأثر النفسي للقانون على الجزائريين	70
خاتمة	77
الملاحق	81
قائمة المصادر والمراجع	88
الفهرس العام للمحتويات	97